S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/23006
4 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY

SEP - 9 1991

تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١)

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	٢
اولا - ملاحظات اولية	٥
ثانيا - قدرة العراق الحالية في مجال تصدير النفط	٧
ثالثا - تقديرات الاحتياجات الانسانية	٨
رابعا - الهيكل الاساسي لتنفيذ الاحكام ذات الصلة من قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١)	٩
الف - التدابير المتعلقة بابرام العقود لبيع النفط والمنتجات النفطية ، ووضع العائدات في حساب معلق	٩
باء - الرقابة على تنفيذ العقود	١٢
جيم - حماية النفط والمنتجات النفطية وحصيلة مبيعاتها من تدخل اطراف ثالثة	١٣
دال - المدفوعات من حساب الضمان المعلق ورصد هذه المدفوعات ..	١٣
هاء - رصد المشتريات والشحنات الموردة من السلع المستخدمة لاغراض إنسانية	١٤
واو - التوزيع والرصد داخل البلد	١٨
خامسا - التوصيات	١٩
الف - توصيات عامة	٢٠
باء - إجراءات محددة لتنفيذ الاحكام ذات الصلة من قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١)	٢٠
	٢١

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الاول - تقرير المندوب التنفيذي للامين العام ، المؤرخ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩١ ، والمتعلق بتقدير الاحتياجات الانسانية ٢٥

الثاني - تقرير المندوب التنفيذي للامين العام المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ عن الرصد داخل البلد فيما يتعلق بتوزيع الواردات العاجلة لتلبية الاحتياجات الانسانية الاساسية ٣١

مشروع

تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ٥
من قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١)

مقدمة

١ - في ١٥ آب/اغسطس ١٩٩١ ، اتخذ مجلس الامن القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، بعد أن أشار الى قراراته السابقة ذات الصلة ، وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) ، و ٦٨٦ (١٩٩١) ، و ٦٨٧ (١٩٩١) ، و ٦٨٨ (١٩٩١) ، و ٦٩٢ (١٩٩١) ، و ٦٩٩ (١٩٩١) ، و ٧٠٥ (١٩٩١) ، وتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وتنص فقرات هذا القرار ذات الصلة باغراض هذا التقرير على ما يلي :

"إن مجلس الامن ،

..."

"١ - يأذن لجميع الدول ، رهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الامن عملا بالفقرة ٥ أدناه وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) ، و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، بالسماح بالقيام ، أثناء فترة مدتها ٦ أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار عملا بالفقرة ٥ أدناه ، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ولا يتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة للاغراض الواردة في هذا القرار ورهنا بالشروط التالية :

"(أ) موافقة لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة ؛

"(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استئماني تنشئه الامم المتحدة ويديره الامين العام ، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار ؛

"(ج) موافقة المجلس ، عقب استلام تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ، على خطة لشراء المواد الغذائية ، والادوية ، والمواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة ، وتحمل جميعها قدر الامكان بطاقة تبين أنها مورّدة في إطار هذه الخطة ، ولتحقيق قيام الامم المتحدة بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الرصد والاشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الانسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض ، ويكون هذا الدور للامم المتحدة متاحا اذا كان مرغوبا فيه فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية المقدمة من مصادر أخرى ؛

"(د) يُفرج عن المبلغ الماذون به في هذه الفقرة بقرارات متابعة صادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ أدناه بشأن تنفيذ هذا القرار ، وبصرف النظر عن أية أحكام اخرى لهذه الفقرة ، ويكون المبلغ خاضعا لاستعراض يجريه المجلس في نفس الوقت على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات ؛

"٢ - يقرر أن يقوم الامين العام باتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لتمويل شراء المواد الغذائية ، والادوية والمواد والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ ، والتكاليف التي تتكبدها الامم المتحدة فيما يتعلق بدورها ، بموجب هذا القرار ، وتكاليف الانشطة الانسانية الضرورية الاخرى في العراق ؛

"٣ - يقرر كذلك أن يستخدم الامين العام جزءا من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الامم المتحدة للتعويضات ، والتكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الامم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ، ونصف تكاليف لجنة الحدود ؛

"٤ - يقرر أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقا لهذا القرار ، التي ستدفع الى صندوق الامم المتحدة للتعويضات ، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) ، تفي النسبة المئوية التي قررها مجلس الامن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات لصندوق التعويضات ، الى الوقت الذي يقرر فيه مجلس ادارة الصندوق خلاف ذلك ؛

"٥ - يطلب الى الامين العام أن يقدم في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار تقريرا الى مجلس الامن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) ، وتقديرات الاحتياجات الانسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ أعلاه وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، وكذلك طريقة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف انتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية" .

أولا - ملاحظات أولية

٢ - إن اجراء دراسة دقيقة للاحكام ذات الصلة من قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) وإمعان النظر في الاجراءات التي يمكن أن توضع لتنفيذها يكشف أن عددا من تلك الاحكام يستلزم اتباع نهج ذي وجهة سياسية ، في حين أن بعض الاحكام الاخرى يتطلب ايضاحا وذلك لاغراض ادارية أو اجرائية .

٣ - ولتحقيق النجاح في تنفيذ البرنامج المتوخى في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) عملا باحكام الفقرات من ١ الى ٤ منه ، سيتحتم كفالة تحقيق أكمل تعاون من العراق وتركيا ، وهما الطرفان الاكثر صلة بتنفيذ البرنامج ؛ التعاون من جانب العراق في انتاج وتوريد النفط والمنتجات النفطية للبيع وفي توزيع المواد الغذائية والادوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية حاجات مدنية أساسية في العراق ، والتعاون من جانب تركيا في تسهيل تحقيق تدفق متواصل للنفط العراقي للتصدير عن طريق خط أنابيب النفط الممتد من العراق عبر تركيا ، مع العلم بأن ذلك الطريق هو في الوقت الحالي الوسيلة المعقولة الوحيدة لنقل كميات كبيرة من النفط العراقي بغرض التصدير .

ووفقا لذلك ، أجريت اتصالات غير رسمية مع السلطات العراقية والتركية بغرض سبر واقامة هذا التعاون .

٤ - ويحدد القرار ٧٠٦ (١٩٩١) الابعاد التي ستخصص في اطارها العائدات الاتية من بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية لتوفير الاحتياجات الانسانية والاحتياجات المدنية الاساسية الاخرى التي يحتاج إليها شعب العراق بصورة عامة ، على نحو ما أعربت عنه حكومة العراق باستمرار وما يدركه المجتمع الدولي تماما .

٥ - وقد أعربت السلطات التركية عن استعداد شركة BOTAS التركية لانابيب النفط لاستئناف عمليات تدفق النفط وتخزينه وشحنه ، وذكرت أنه يوجد في الوقت الحالي حوالي ١,٥٨ من ملايين البراميل من النفط العراقي مخزنة في ميناء يومورتليك التركي جاهزة للتسويق الفوري . كما ذكرت هذه السلطات أنه لا بد من حساب رقم تكاليف النقل على شركة BOTAS على أساس أن خط الانابيب يعمل بكامل طاقته ، بغض النظر عن كمية النفط التي تتدفق فعلا .

٦ - وقد أعربت السلطات التركية أيضا عن تفضيلها أن تدفع تكاليف النقل المستحقة إلى شركة BOTAS من الحساب المعلّق الذي سينشئه الامين العام ، كما بينت أنه يمكن سداد تلك التكاليف عينا من امدادات النفط الاتية من العراق .

٧ - وقد تمت دراسة مسألة الوقاية من الاستيلاء على النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية في مرورها العابر قبل أن يحصل المشترون المنتظرون على ملكيتها ، والحماية من مطالبات أطراف ثالثة بالعائدات الاتية من مبيعات النفط والمنتجات النفطية . ويرد بحث الطرق الممكنة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الاحتمالات في الفقرات من ٣٠ الى ٣٤ أدناه .

٨ - وقد تكون هناك صعوبات كامنة في اشتراط أن يكون الدفع من الاموال الموجودة في الحساب المعلّق في ثلاثة أجزاء متساوية . والصعوبة الاولى هي أنه لن يكون بالإمكان صرف أي مبلغ ما لم تتراكم الاموال في الحساب فتبلغ على الاقل ثلث مجموع المبلغ الذي يحدده مجلس الامن . وفضلا عن ذلك ، فما لم تسترد المبالغ المقتطعة والتكاليف التنفيذية بنفس النسب التي تبلغ ثلثا من كل جزء على حدة ، فقد يحصل في أية مرحلة الا يصل رصيد الاموال في جزء من الاجزاء إلا الى مبلغ لا يكفي لتوفير الاحتياجات الإنسانية الضرورية والاحتياجات المدنية الاساسية الاخرى . ويمكن تجاوز هذه الصعوبات لو قررت اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فورا عقب اتخاذ القرار بالموافقة على هذا التقرير أن يصرف الجزء الاول الذي يبلغ ثلث المجموع .

٩ - أما ذكر دور للأمم المتحدة في تناول المساعدة الانسانية التي يمكن توفيرها من مصادر أخرى (انظر الفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)) فيطرح إمكانية جواز ايداع الأموال الآتية من مصادر أخرى بوصفها حسابات مقيدة لصالح العراق أو تبرعات في الحساب المعلّق . ولابد أن يقتصر استعمال هذه الأموال ، من غير عائدات مبيعات النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المأذون بها ، على شراء وتوزيع سلع ذات طبيعة انسانية وفقا لأحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والاجراءات المتخذة لإعمالها ، كما لابد أن تكون مستثناة من الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الادارية المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) .

١٠ - ويفترض القرار ٧٠٦ (١٩٩١) إمكانية عرض العراق منتجات نفطية للبيع ، بالاضافة الى النفط الخام . وعلى أساس جميع المعلومات المتاحة ، يبدو من غير المحتمل أن يكون العراق في وضع يعرض فيه للبيع كميات تذكر من المنتجات النفطية في الوقت الحاضر . اما إن كان العراق يستطيع ذلك ، فيمكن فورا وضع تدابير كافية للتحقق من هذه الصادرات ورصدها .

١١ - وأخيرا ، يجدر بالذكر أن المبلغ الفعلي الآتي من بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية لابد أن يحدده مجلس الأمن بعد أن ينظر في التقرير الحالي . وإذ تؤخذ في الاعتبار تقارير المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الانسانية الى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية التركية والعراقية الايرانية (انظر S/22799 ، المرفق ، والمرفق الأول لهذا التقرير) ، يرى الأمين العام أن من الضروري التأكيد على أنه حتى لو كان الحد الأقصى البالغ ١,٦ من بلايين الدولارات هو المبلغ الذي يأذن به مجلس الأمن بموجب الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، فسيحصل نقص يقارب ٨٠٠ مليون دولار في المبلغ الذي يقدر المندوب التنفيذي للأمين العام أنه ضروري لتلبية الاحتياجات الانسانية والاحتياجات المدنية الاساسية بعد طرح المبالغ المقتطعة المعدة للأغراض الأخرى المحددة في القرار .

ثانيا - قدرة العراق الحالية في مجال تصدير النفط

١٢ - يتراوح انتاج العراق من النفط الخام في الوقت الحاضر بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في اليوم ، وقُدرت القدرة القصوى على الانتاج بـ ١,٤٥٥ مليون برميل في اليوم . ولا يعمل من مرافق الانتاج سوى تلك الواقعة في منطقة كركوك في الشمال وأحد خطوط أنابيب النفط التي تصل الى يومورتليك في تركيا . وفي ظل هذه الظروف

يستطيع العراق أن يصدر ما يصل الى مليون برميل في اليوم ، وهي القدرة الحالية لخط الانابيب هذا .

١٣ - أما القدرة الانتاجية الحالية فهي اقل بكثير من القدرة البالغة ٣,١٤ من ملايين البراميل في اليوم التي كان العراق ينتجها قبل ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، والتي كان يستهلك منها محليا ما يقارب ٠٠٠ ٣٣٠ برميل في اليوم . وقبل ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، كان النفط العراقي يباع بحسم يتراوح بين دولار ونصف ودولارين دون السعر الارشادي الذي تضعه North Sea Brent للنفط الخام .

١٤ - وبسعر محتمل يبلغ ١٧ دولار للبرميل ، لابد أن يبيع العراق ٩٤ مليون برميل (٠٠٠ ٥١٥ برميل في اليوم لمدة ستة أشهر) للحصول على مبلغ الـ ١,٦ من بلايين الدولارات المحدد في قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) . وإذا سمح للعراق بالتصدير بالقدرة القصوى الحالية البالغة مليون برميل في اليوم ، فسيولد إيرادات تبلغ ١,٦ من بلايين الدولارات في ثلاثة أشهر ، أو ٣,٢ من بلايين الدولارات خلال فترة ستة أشهر .

ثالثا - تقديرات الاحتياجات الانسانية

١٥ - إن الحالة الراهنة في العراق حرجة فيما يتعلق بالاغذية والصحة والتغذية ، على نحو ما استنتجته البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدت مؤخرا لتقديم المساعدة الانسانية والتي ترأسها المندوب التنفيذي للامين العام (ويشار إليها فيما بعد بكلمة "البعثة") . ومما يزيد في تفاقم مشاكل هؤلاء السكان المعرضين للضعف الشديد حالات النقص الواسعة النطاق في الادوية الاساسية والامدادات الطبية . وفوق ذلك ، يستمر حدوث الامراض المتوطنة التي تنتقل بالمياه بنسبة عالية في جميع أنحاء البلد نتيجة الافتقار العام للمياه المأمونة وعدم إعادة تشييد المرافق الصحية وعدم كفايتها .

١٦ - ونظرا للحالة المذكورة أعلاه ، أوصت البعثة بأن المحافظة على امدادات الاغذية واستهلاكها وكذلك الرصد الدقيق للحالة التغذوية والصحية للشعب العراقي خلال الاشهر القليلة القادمة أمران في منتهى الضرورة لتجنب حدوث ما بدأ يظهر من مجاعة على نطاق واسع وكارثة انسانية كبرى في هذا البلد .

١٧ - وقد قدرت البعثة أن الاحتياجات من الواردات من الاغذية لستة أشهر تبلغ ١,١ من بلايين الدولارات . كما قدرت أن تكلفة الواردات التي تدعو اليها الحاجة

لاستعادة الخدمات الصحية الاساسية هي ٢٥٠ مليون دولار . واضافة الى ذلك ، فمن المقدر ان هناك ضرورة لتوافر مبلغ ٢٧ مليون دولار للشروع في برنامج غذائي تكميلي للامهات والاطفال تدعو اليه حاجة ملحة وماسة . اما الاحتياجات من المياه والمرافق الصحية بما يشمل المعدات والامدادات على السواء فقد قدرت بـ ١٢٠ مليون دولار . ولاستيراد المدخلات الزراعية الاساسية التي أوصت بها البعثة يلزم مبلغ اضافي يبلغ ٣٠٠ مليون دولار .

١٨ - وترد في المرفق الاول لهذا التقرير نسخة من تقرير المندوب التنفيذي بشان تقديرات الاحتياجات الانسانية .

رابعا - الهيكل الاساسي لتنفيذ الاحكام ذات الصلة من قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١)

الف - التدابير المتعلقة بابرام العقود لبيع النفط والمنتجات النفطية ، ووضع العائدات في حساب معلق

١٩ - إن أول شرطين يأذن القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بموجبهما باستيراد النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية هما :

"(أ) موافقة لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية باخطار اللجنة ؛

"(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب معلّق تنشئه الامم المتحدة ويديره الامين العام ، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق اغراض هذا القرار" ؛

والخطوة الاولى التي تتاثر بهذين الشرطين هي ابرام العقود ذات الصلة . فالقرار يسكت عن إعطاء مزيد من التفاصيل . فلكفالة التقيد الصارم بالشرطين اللذين يحددهما القرار ، يبرز السؤال الاول بشان مَن الذي يختار المشتري ، ويفاوض على السعر والشروط الاخرى ، ويدير عقد المبيعات ، ويراقب الوثائق . ويمكن تصور ثلاثة خيارات : تقوم بالتسويق والبيع شركة النفط العراقية التابعة للدولة ، وهي الهيئة العامة

لتسويق النفط (SOMO) ، ويقوم بالتسويق والبيع جهاز من أجهزة الامم المتحدة يتم إنشاؤه لهذا الغرض ، أو يقوم بالتسويق والبيع طرف ثالث (إما تاجر نفط أو وسيط) .

٢٠ - إن أكفأ طريقة لبيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية هي أن يتولى العراق التسويق الى الحد الممكن في اطار شروط القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، بما يتمشى مع ممارساته في التبادل التجاري المعتاد . فمن شأن هذا التبادل التجاري أن يكفي مؤونة إنشاء هياكل واجراءات جديدة ومؤونة ازدواجيتها . وفضلا عن ذلك فان العراق أفضل من يعرف السوق بالنسبة لنفط كركوك الخام وله بالفعل زبائن قدماء . ويمكن أن يبدأ بتسويق النفط وبيعه فورا ، وله مصلحة راسخة في التفاوض على أفضل الشروط الممكنة لبيع نفطه .

٢١ - ومن غير الطبيعي اطلاقا أن تشتغل الامم المتحدة في الاتجار بالنفط العراقي مباشرة أو عن طريق طرف ثالث . بل إن دور الامم المتحدة في تلك المرحلة ينبغي أن يكون مقصورا على كفالة انسجام العقود مع القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وعدم تعارضها مع نظام الجزاءات .

٢٢ - ويجب أن تكون آلية رصد التفاوض وابرام العقود مرنة بما يكفي لتلبية طلبات سوق النفط ، مع التأكد في نفس الوقت من أن بيع النفط والمنتجات النفطية وتحقيق العائدات ينسجمان مع موضوع القرار ٧٠٦ (١٩٩١) واهدافه . وأكثر الطرق كفاءة في تحقيق توازن مناسب هو إيكال المسؤولية النهائية عن الرصد والمراقبة للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ؛ وينبغي أن تحظى عملية الرصد هذه بمساعدة من وكلاء تفتيش مستقلين . أما البديل المتمثل في إيكال المسؤولية النهائية عن الرصد للدول التي يعمل فيها المشترون فسيحدث فترات تأخر زمني غير مقبولة وغير ضرورية لانه سيطلب من كل دولة بصورة مستقلة انشاء آليات للرصد والمراقبة . وقد اتخذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) لعدة أغراض ، منها تلبية الاحتياجات الانسانية الملحّة في العراق ؛ وإن الزمن الذي يتطلبه اتخاذ التدابير التشريعية والادارية في كل دولة يعمل فيها المشترون المحتملون هو غير متاح حقا .

٢٣ - ويجب أن يتضمن كل عقد بين شركة SOMO والمشتري الشروط التالية :

(أ) لا يصبح العقد نافذا إلا بعد أن يحظى بموافقة لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، عقب قيام الدولة التي يكون مقر المشتري فيها باخطار اللجنة ؛

(ب) يودع المشتري عائدات المبيع في الحساب المعلّق الذي تنشئه الامم المتحدة ويديره الامين العام ؛

(ج) يجب على الشاري أن يفتح عن كل معاملة خطاب اعتماد ينص على الدفع الى حساب الامم المتحدة المعلّق .

٢٤ - وبغية تسهيل رصد المعاملة ، يجب أيضا أن ينص كل عقد على شحن النفط عن طريق خط انابيب كركوك - يومورتليك ، تسليم ظهر المركب في ميحان .

٢٥ - وينبغي أن يصدر خطاب الاعتماد الذي يجب فتحه عن كل عقد عن مصرف مشهور يشتغل بالاعمال المصرفية الدولية وينبغي أن يكون في صيغة موحدة .

٢٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٢٢ أعلاه ، ينبغي أن يساعد اللجنة في الرصد مفتشون مستقلون . وينبغي أن تقوم الامم المتحدة بتعيين هؤلاء المفتشين وأن يكون لهم مركز الخبراء الموفدين في بعثة ، وذلك بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة . واضافة الى ذلك ، ينبغي لمجلس الامن لدى تنفيذ هذا التقرير ، وضع الترتيبات اللازمة لحرية حركتهم . وينبغي أن يعمل المفتشون من مقر عمليات الهيئة العامة لتسويق النفط (سومو) في الموقع الذي يسمح لهم بأكبر قدر من سهولة الحصول على المعلومات ذات الصلة . واستخدام مفتشين مستقلين هو ممارسة متبعة في صناعة النفط وتوجد شركات عديدة يمكن اختيارها عن طريق عملية تنافسية لتوفير الخبراء لاداء هذه المهمة . وكحد ادنى يقوم هؤلاء المفتشون بالتحقق مما يلي :

(أ) أن يكون السعر معقولا في ضوء ظروف السوق السائدة ؛

(ب) الا يبدأ سريان العقد إلا بعد حصوله على موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ؛

(ج) أن يودع المشتري ثمن الشراء بالكامل في حساب ضمان معلق تنشئه وتديره الامم المتحدة وفقا للنظام الاساسي المالي والقواعد المالية للامم المتحدة ؛

(د) أن يلتزم المشتري بفتح خطاب اعتماد ينص على الدفع لحساب الضمان المعلق للامم المتحدة ؛

(هـ) الا تنطوي شروط العقد على التحايل على نظام الجزاءات او الخداع .

وبعد الانتهاء من المفاوضات والاتفاق على شروط العقد ، ينبغي للمفتشين أن يقوموا على الفور بتقديم نسخة من العقد المتفق عليه مع تقرير الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

٢٧ - وعند انتهاء المفاوضات والاتفاق على شروط العقد بين المشتري والهيئة الحكومية العامة لتسويق النفط ، يتعين قبل سريان هذا العقد أن يقدم رسميا ، الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وأن توافق عليه هذه اللجنة . ويجب أن تقوم بالتقديم الرسمي للعقد حكومة دولة المشتري المعني . ويوصي الامين العام بان تقوم حكومات الدول التي يقع فيها مقر المشترين ، حيثما اقتضى الامر ، بتحديد اجراءات للتقديم الفوري للعقود الى اللجنة للحصول على موافقتها .

٢٨ - وستعتمد اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الاجراء الذي يتبع للموافقة على العقود . ويجب أن تكون عملية الموافقة شاملة وأن تتم في الوقت المحدد . وفي هذا الخصوص ، ستستفيد اللجنة من تقرير المفتش المستقل . وقد يساعدها أيضا خبراء آخرون حسب الاقتضاء . وبالرغم من أن استعراض اللجنة لكل صفقة أساسي فإن العقود في تجارة النفط يجب أن توضع في صيغتها النهائية بسرعة . ذلك أن بطء عملية الموافقة يمكن أن يؤدي الى فشل الاتفاقات أو على الارجح إلى عدم البدء فيها أصلا . ولمراعاة هذا الاعتبار ، ينبغي للجنة أن تبذل كل جهد لوضع اجراء يُعتمد عليه ويمكن بواسطته الحصول على الموافقة بسرعة في حدود ما لا يزيد عن ٢٤ ساعة من طلب الموافقة . وفي نهاية الامر يمكن استخدام "إجراء عدم اعتراض" مماثل للإجراء المستخدم في تنفيذ الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) .

باء - الرقابة على تنفيذ العقود

٢٩ - الرقابة الصارمة على تنفيذ العقود المتعلقة بشراء النفط والمنتجات النفطية ضرورية اذا أريد بلوغ أهداف القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وتحقيق الامتثال للشروط المحددة في ذلك القرار . وينبغي أن يعهد بمسؤولية رصد تدفق النفط خلال خط الانابيب وعند محطات الشحن الى مفتشين مستقلين لهم نفس مركز المفتشين الذين سيعملون من مقر عمليات الهيئة العامة لتسويق النفط وأن يجري تعيينهم بنفس الطريقة . وينبغي لهؤلاء المفتشين أن يكفلوا أن تكون كمية ونوعية النفط المسلم للمشترين وفقا لشروط العقد ، والا يسلم أي نفط دون الموافقة اللازمة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) . ومن الضروري أن يتجاوز هذا التفتيش ما هو عادي في تجارة النفط . وينبغي

أن يجرى التفتيش عند المنافذ العراقية الموصلة الى خط انابيب كركوك - يومورتليك في كركوك ، وعند الحدود بين العراق وتركيا الى الحد الممكن ، وعند محطة الشحن النهائية في يومورتليك . وينبغي أن يطلب من المفتشين تقديم تقارير الى اللجنة عن مدى الامتثال لشروط كل عقد والتحقق من شروط خطاب الضمان . ولن يسمح بشحن نفط على السفن إلا عندما يؤكد التفتيش أن هذه المسائل سليمة . وينبغي أن يطلب أيضا من المفتشين تقديم تقارير دورية بشأن التدفق الاجمالي للنفط خلال خط الانابيب ، وتقديم تقارير في الحال اذا لوحظت أية انحرافات . وبهذه الطريقة تحاط الامم المتحدة علما بأي تدخل في تدفق النفط وأي تحايل على القرار ٧٠٦ (١٩٩١) .

جيم - حماية النفط والمنتجات النفطية وحصيلة مبيعاتها من تدخل أطراف ثالثة

٣٠ - من المؤكد أن تصل المطالب الحكومية والخاصة ضد العراق والناشئة من غزو العراق للكويت الى بلايين كثيرة من الدولارات . ويتعين في هذا الصدد ، أن يراعى على وجه الخصوص ما ذكر في الفقرة ٢٢ من تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22559) من أن آلية تعويض المحددة في قرار مجلس الامن ٦٩٢ (١٩٩١) لم تحدد على وجه الحصر . وعلاوة على ذلك فهذه المبالغ الضخمة هي اضافة إلى المطالبات التي كانت موجودة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ووجود هذه المطالبات يمكن أن يجعل الاصول العراقية ، بما فيها النفط المتاجر فيه ، عرضة لان توضع تحت الحراسة أو للحجز أو لغير ذلك من أشكال التدخل من جانب أطراف ثالثة . وعلى ذلك يجب وضع التدابير المناسبة لضمان تمتع النفط وحصيلة بيعه بالحماية الضرورية . وقد أشير إلى هذه النقطة على وجه الخصوص في الفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) التي طلب فيها إلى الامين العام أن يقدم تقريرا عن "طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار ..." .

٣١ - وأول فرصة لدائني العراق أو أصحاب المطالبات ضده لبدء الاجراءات القانونية تحين عندما يصل النفط الى رأس البئر في العراق . وأيا كانت الاهمية القانونية لهذه الاجراءات بمقتضى القوانين العراقية ، يجب أن يتخذ مجلس الامن الاجراءات اللازمة لضمان الا تكون هناك سبل قانونية في العراق لتحويل النفط عن الاغراض المرخص بها بموجب قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) . وينبغي ادراج عبارات صريحة في قرار مجلس الامن الخاص بالموافقة على هذا التقرير تبيّن حصانة النفط . واضافة الى ذلك ، ينبغي تحديدا أن يطلب من العراق في القرار نفسه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية ، بما فيها جميع الخطوات القانونية والادارية ، لمنح الحصانة للنفط لمنع أي تأخير أو عرقلة لتنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) .

٣٢ - وخلال الشهور الستة المحددة في قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) لتحقيق أغراضه ستشحن صادرات النفط العراقية عن طريق خط أنابيب كركوك - يومورتليك . وفي الوقت الذي يمر فيه النفط في خط الانابيب في تركيا ، ينبغي أن تبقى الحصانات المشار اليها في الفقرة ٣١ أعلاه سارية . واضافة الى ذلك ، ينبغي أن يطلب الى تركيا بموجب القرار أن تضمن عدم تعرض النفط خلال وجوده تحت الولاية التركية لاجراءات قانونية وعدم تحويله عن الاغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) .

٣٣ - ومتى تم شحن النفط في الناقلات في يومورتليك بتركيا ، تؤول ملكيته الى المشتري . وعند ذلك يتوقف سريان حماية وحصانات الامم المتحدة ، ولكن جميع من لهم مطالبات ضد العراق والدائنين له لن يكون لديهم أساس قانوني يستندون إليه في ملاحقة النفط لان العراق لن تكون له بعد ذلك صلة قانونية به .

٣٤ - وتودع حصيلة بيع كل شحنة من النفط أو المنتجات النفطية في حساب الضمان المعلق الذي سينشأ لهذا الغرض . وسينشأ هذا الحساب كحساب للامم المتحدة وبهذه الصفة سيتمتع بالحماية الكاملة بموجب حصانات الامم المتحدة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة . وستنشأ حماية اضافية للاصول من أحد التدبيرين التاليين أو من كليهما :

(أ) انشاء حساب الضمان المعلق في أحد المصارف في بلد يتمتع فيه هذا الحساب بموجب القوانين الوطنية لهذا البلد باقصى حماية من مطالبة الاطراف الثالثة ؛

(ب) تضمين قرار مجلس الامن عبارات تؤكد مجددا أن حساب الضمان المعلق ، الذي يخدم أغراض الامم المتحدة ، يتعين اعتباره أصلا من أصول الامم المتحدة وعلى ذلك يتمتع بامتيازات وحصانات الامم المتحدة .

دال - المدفوعات من حساب الضمان المعلق ورصد هذه المدفوعات

٣٥ - أذن قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) للامين العام أن يستخدم حصيلة بيع النفط العراقي لسداد مدفوعات مختلف التكاليف المذكورة في الفقرة ٣ من ذلك القرار . ولهذا الغرض ، سيتم إنشاء حساب ضمان معلق ، تحت سلطة الامين العام ، يدار وفقا للنظام المالي للامم المتحدة . وبالتالي ستغطي الاحتياجات في هذا الصدد جميع

التكاليف المتكبدة في أعقاب اتخاذ قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) ، بالإضافة الى التقديرات المسقطة حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ فيما يتعلق بما يلي :

(أ) تنفيذ قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) :

'١' تخطيط الحدود بين الكويت والعراق (تدفع العراق نصف التكاليف المطلوبة) ؛

'٢' اللجنة الخاصة وانشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

'٣' إعادة الممتلكات الكويتية ؛

'٤' توفير الإعتمادات لصندوق التعويضات ؛

(ب) تكاليف رصد عقود البيع ومفتشي النفط المستقلين ؛

(ج) إنشاء وإدارة حساب الضمان المعلق ؛

(د) تكاليف الرصد داخل البلد وتوزيع واردات الطوارئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية الاساسية ؛

(هـ) مشتريات الامم المتحدة المباشرة من الاغذية والادوية .

٣٦ - تقدر الاحتياجات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) بمبلغ ٥٧٦ مليون دولار . ويتضمن هذا المبلغ الاقتطاع البالغ ٣٠ في المائة (٤٨٠ مليون دولار) من إيرادات النفط كاعتمادات لصندوق التعويضات .

٣٧ - تقدر تكاليف رصد المفاوضات وإبرام عقود البيع (انظر الفقرات ٣٢ الى ٣٩ أعلاه) ومفتشي النفط المستقلين (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) بمبلغ ٥ ملايين دولار .

٣٨ - وستكون هناك أيضا تكاليف لإنشاء وإدارة حساب الضمان المعلق الذي طلب إنشاءه قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) . وقد تتصل هذه التكاليف بالمسائل القانونية المرتبطة بالحاجة الى حماية الاصول الموجودة في حساب الضمان المعلق من الاوامر القضائية أو

المصادرات أو الرهون وخدمات الإدارة التقنية . ويقدر أنه ربما يحتاج الأمر الى حوالي مليوني دولار لتسديد التكاليف التي قد يتعين على الامم المتحدة تحملها ، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالخبراء الاستشاريين ، لضمان الإنشاء السلس لحساب الضمان المعلق وتشغيله .

٣٩ - ويدعو قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) الى وضع خطة لشراء المواد الغذائية والادوية ، والمواد ، والإمدادات ، لتلبية الاحتياجات المدنية الاساسية المشار اليها في الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) . وطلب الامين العام من مندوبه التنفيذي تقدير احتياجات الامم المتحدة لكي تقوم برصد داخل البلد لتوزيع إمدادات الطوارئ لتلبية الاحتياجات الإنسانية الاساسية في العراق . ويقدر المندوب التنفيذي أنه ستكون هناك حاجة الى مبلغ قدره ١٨,٣ مليون دولار لدعم أنشطة منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ووحدة تنسيق الإغاثة في العراق (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير) .

٤٠ - وتضع كذلك خطة المندوب التنفيذي لرصد التوزيع داخل البلد في اعتبارها الحاجة الى أموال لتقوم الوكالات المشاركة التابعة للامم المتحدة بالتوريد المباشر للاغذية والادوية الاساسية ، للسكان المعرضين للخطر الموجودين خارج نطاق آلية التوزيع الرسمية التي يتم عن طريقها توزيع معظم المساعدة الإنسانية في إطار نظام الرصد التابع للامم المتحدة . وتقدر هذه الاحتياجات بمبلغ ٦٥ مليون دولار ، منها ٥٠ مليون دولار للاغذية و ١٥ مليون دولار للادوية الاساسية وستوضع هذه الاموال مباشرة تحت تصرف وكالات الامم المتحدة ذات الصلة لشراء السلع الاساسية من الاسواق العالمية .

٤١ - وخلاصة القول ، يقدر أن هناك حاجة الى ما مجموعه ٦٦٦,٣ مليون دولار خلال الفترة التي تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ بالنسبة للعناصر المحددة في الفقرات ٣٥ الى ٤٠ أعلاه . وسيقتطع هذا المبلغ من حصيلة مبيعات النفط البالغة ١,٦ من بلايين الدولارات فيتبقى بعد ذلك مبلغ ٩٣٣,٧ مليون دولار لشراء وتوزيع المساعدة الإنسانية الى العراق تحت إشراف الامم المتحدة على النحو المبين أدناه .

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

١ -	احتياجات القرار ٦٨٧ (١٩٩١)	
	الفرع ألف - تخطيط الحدود	٢,٥
	الفرع جيم - انشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩٠,٠
	الفرع دال - إعادة الممتلكات الكويتية	٣,٥
	الفرع هاء - توفير الاعتمادات لصندوق التعويضات	٤٨٠,٠
	المجموع الفرعي (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه)	٥٧٦,٠
٢ -	احتياجات القرار ٧٠٦ (١٩٩١)	
	(أ) رصد عقود البيع والتفتيش على النفط (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)	٥,٠
	(ب) ادارة حساب الضمان المعلق (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)	٢,٠
	(ج) تكاليف قيام الامم المتحدة بالرصد داخل البلد وتوزيع المساعدة الانسانية (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه)	١٨,٣
	(د) شراء الامم المتحدة المباشر للاغذية والادوية (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه	٦٥,٠
	المجموع الفرعي	٩٠,٣
٣ -	المبالغ المتاحة لشراء المساعدة الانسانية ونقلها	٩٣٣,٧
	المجموع	١ ٦٠٠,٠

٤٢ - يقل المبلغ ٩٣٣,٧ مليون دولار المقدر توفره لشراء ونقل المساعدة الانسانية بحوالي ٨٠٠ مليون دولار عن التقديرات المنقحة التي قدمها المندوب التنفيذي والبالغة ١,٧٣ من بلايين الدولارات (انظر المرفق الاول لهذا التقرير) .

٤٣ - ينص قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) على أن يفرج عن المبلغ ١,٦ من بلايين الدولارات الموجود في حساب الضمان المعلق بقرارات متتابعة صادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يضع مجلس الامن في اعتباره هذا التقرير للامين العام . وفي هذا الصدد ، يلاحظ الامين العام أن الالتزام الدقيق بهذا الحكم معناه أنه لا يمكن الافراج عن أي أموال الى أن يتجمع في حساب الضمان المعلق مبلغ ٥٣٠ مليون دولار على الاقل . وعليه ، سيكون من الضروري ضمان اتاحة الجزء الاول اعتبارا من بدء تشغيل بعد اتخاذ القرار ذي الصلة مباشرة .

هاء - رصد المشتريات والشحنات الموردة من السلع المستخدمة لاغراض إنسانية

٤٤ - هناك ثلاثة خيارات متاحة للمشتريات والشحنات الموردة للعراق من المواد الغذائية والادوية والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية اساسية : المشتريات والشحنات الموردة من جانب مكتب المندوب التنفيذي للامين العام ؛ أو المشتريات والشحنات الموردة من جانب وكلاء مستقلين ؛ أو المشتريات والشحنات الموردة بناء على ترتيب يضعه العراق .

٤٥ - وتأبى الاعتبارات العملية استخدام خيار الامم المتحدة ، على وجه الخصوص نظرا للوقت والتكاليف التي تلزم لانشاء الاليات . وتنطبق نفس القيود على خيار استخدام وكلاء مستقلين . ولهذا يوصى بأن تكلف حكومة العراق بمهمة شراء السلع ووضع ترتيبات تسليمها إلى العراق .

٤٦ - وعلى العراق أن يبلغ مكتب المندوب التنفيذي للامين العام بما يحتاجه على وجه التحديد من المواد الغذائية والادوية والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية اساسية . ويقدر مكتب المندوب التنفيذي للامين العام الاحتياجات التي يحددها العراق ، مع مراعاة مستوى توافر أي من السلع في البلد واحتياجات جميع الفئات السكانية .

٤٧ - وتقدم عندئذ قائمة بالاحتياجات ، يجري تنقيحها عند الاقتضاء الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لكي تنظر فيها وتوافق عليها . وفي نهاية الامر يمكن اتباع "إجراء قائم على عدم الاعتراض" مثل الإجراء المستخدم في تنفيذ الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) .

٤٨ - وبعد أن توافق اللجنة على اساس الاستعجال ، تبلغ الامين العام بذلك لكي ياذن بدوره بتمويل الاحتياجات المعتمدة من الحساب المعلق ، شريطة أن تكون الاموال متوافرة في أحد الاجزاء . ويبلغ مكتب المندوب التنفيذي للامين العام العراق أن بوسعه أن يبدأ في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمشتريات ووضع ترتيبات تسلم السلع .

٤٩ - وتعيّن الامم المتحدة وكلاء تفتيش مستقلين لتقييم شروط العروض المقدمة من الموردين ونوعية وكميات وعلامات السلع التي ستورد ووسائل النقل والتسليم والتحقق من ذلك كله ورصده . ويرابط وكلاء التفتيش في موانئ تفريغ البضائع ذات الصلة ونقاط دخول الحدود العراقية .

٥٠ - ويجوز دفع جزء من المبالغ المستحقة ، وفقا للممارسات التجارية ، مباشرة إلى الشركة الموردة عند شحن السلع بطريق البحر او الجو ؛ ويجوز دفع المبالغ المستحقة المتبقية بعد اعداد تقرير استيفاء من حيث النوعية والكمية ، الخ ، وفقا لشروط التوريد ، ويجري اعداد هذا التقرير وتقديمه إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) . وتبلغ اللجنة الامين العام أنها أذنت بدفع القسط الاخير .

٥١ - وعند استلام التوريدات في نقط الدخول الى العراق تضع الوكالات الحكومية المعنية ترتيبات نقل هذه التوريدات إلى المراكز المحددة وبدء التوزيع داخل البلد ، شريطة أن يبلغ مكتب المندوب التنفيذي بالتوزيع المنتوى جميع الشحنات القادمة . والغرض من هذا الإخطار هو تسهيل إقامة إجراءات رصد فعالة .

واو - التوزيع والرصد داخل البلد

٥٢ - يقدم تقرير المندوب التنفيذي المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ مشروعا مفصلا لرصد توزيع السلع التي يجري شراؤها لاغراض انسانية . ويضع التقرير كذلك مشروعا لرصد آثار البرنامج الإنساني (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير) .

٥٣ - وفيما يتعلق بالتوزيع ، ينبغي رصد ثلاث فئات واسعة من السلع : (أ) المواد الغذائية ؛ (ب) الامدادات الطبية ؛ (ج) السلع الاخرى .

٥٤ - وفيما يتعلق برصد الاثار يحدد التقرير ثلاثة مجالات تستحق الاهتمام بوجه خاص : (أ) الرقابة على التغذية ؛ (ب) الرقابة على الاوبئة ؛ (ج) حالة تطهير المياه والمرافق الصحية .

٥٥ - وتتجه النية إلى تعيين مدير للعمليات للاشراف على رصد توزيع السلع التي يجري شراؤها وتسليمها لاغراض انسانية وتلبية احتياجات مدنية اساسية في العراق . ويقدم مدير العمليات تقارير إلى المنسق والممثل الخاص للمندوب التنفيذي للامين العام في العراق .

٥٦ - ويعاون مدير العمليات فريق من الخبراء أو الاشخاص ذوي المعرفة ، بما فيهم الاشخاص الذين يقع الاختيار عليهم من وكالات الامم المتحدة ذات الصلة التي تعمل في العراق ، أي منظمة الامم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الاغذية والزراعة .

خامسا - التوصيات

ألف - توصيات عامة

٥٧ - يود الامين العام أن يقدم التوصيات التالية إلى مجلس الامن لكي ينظر فيها ويتخذ قرارا بشانها بقصد تسهيل تحقيق أهداف ومقاصد الاحكام ذات الصلة من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بشكل ملس ومضمون :

(أ) ستثور بعض المشاكل إذا لم تتخذ قرارات الافراج عن الاجزاء إلا عند الانتهاء من تنفيذ عملية بيع كمية من النفط . ويمكن التغلب على هذه المشكلة إذا اذنت اللجنة المنشاة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالافراج عن الجزء الاول بعد صدور قرار التمكين مباشرة ؛

(ب) تقضي الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بان يجري مجلس الامن استعراضا منتظما للمبلغ الاقصى الذي لا يتجاوز ١,٦ من بلايين

الدولارات . وفي ضوء التقديرات الواردة في تقارير المندوب التنفيذي يقوم الامين العام في الوقت الملائم بتوصية مجلس الامن باستخدام صلاحياته في إطار هذا الحكم لزيادة المبلغ الاقصى ؛

(ج) قد يود مجلس الامن أن يتناول مسالة السماح بإيداع الاموال المحتفظ بها لصالح العراق أو أي تبرعات في الحساب المعلق بوصفها حسابا فرعيا يستخدم بصورة خالصة بالطريقة وللاغراض المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

(د) استجابة لما طُلب الى الامين العام من ايجاد وسيلة لمراعاة تكاليف نقل النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية ، من المقترح أن تدفع تكاليف النقل المستحقة لتركيا نقدا أو عينا . ولهذا الغرض ، يرى الامين العام انه يجوز السماح بتصدير كمية اضافية من النفط من العراق علاوة على الكمية اللازمة لتنفيذ احكام القرار ٧٠٦ (١٩٩١) . وينبغي تحديد تكاليف النقل الفعلية المستحقة لشركة BOTAS بإجراء مفاوضات على اساس مخصص . وتخضع قيمة هذا النفط للشرط الذي يقضي بدفع ٣٠ في المائة من قيمة هذا النفط لصندوق التعويضات مباشرة .

باء - إجراءات محددة لتنفيذ الاحكام ذات الصلة من قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١)

٥٨ - وفقا للهيكل الاساسي المبين في الجزء 'رابعا' من هذا التقرير ، يوصي الامين العام بالإجراءات المحددة التالية لتنفيذ الاحكام ذات الصلة من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) باسلوب يعزز ويلبي بفاعلية اهداف ومقاصد هذا القرار :

(أ) يتولى العراق ، بواسطة هيئة النفط فيه ، وهي الهيئة العامة لتسويق النفط ((SOMO) ، لتسويق وبيع النفط ، تسليم ظهر المركب في ميحان ؛

(ب) يجب أن يشمل كل عقد الشروط التالية :

'١' لا يبدأ نفاذ العقد إلا بعد حصوله على موافقة اللجنة المنشاة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وبعد أن يرد إلى اللجنة إخطار من الدولة مقر المشتري ؛

'٣' يودع المشتري جميع العوائد من بيع النفط في الحساب المعلق الذي انشأته الامم المتحدة والذي يديره الامين العام ، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة ؛

'٣' يجب أن يفتح المشتري خطاب ائتمان لكل معاملة ينص على الدفع إلى الحساب المعلق لدى الامم المتحدة ؛

'٤' يشحن النفط من العراق إلى تركيا عبر خط انابيب كركوك - يومورتليك ؛

(ج) تعتبر لجنة مجلس الامن المنشاة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المسؤولة النهائية عن رصد بيع النفط العراقي . ويساعدها في هذه المهمة وكلاء مستقلون للتفتيش تعينهم الامم المتحدة ويقومون بالتحقق من أن كل عقد يحمل الشروط المذكورة أعلاه ، ومن أن سعر النفط معقول بناء على الاحوال السائدة في السوق . كما يمكن أن يساعد اللجنة خبراء آخرون حسب الاقتضاء في جميع جوانب عملها الناجم عن قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) ؛

(د) تتخذ اللجنة المنشاة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إجراءات تتيح الموافقة بسرعة على كل عقد . ولا يمكن تقديم طلبات الموافقة إلى اللجنة إلا من حكومة دولة المشتري المعني . وعلى حكومات الدول مقر المشترين أن تضع حسب الاقتضاء تدابير تسهل تقديم العقود فورا إلى اللجنة للموافقة عليها ؛

(هـ) تعين الامم المتحدة وكلاء التفتيش للتاكد من أن النفط المورد يتفق كما وكيفا مع شروط العقد ، وللتاكد من عدم تسليم أي نفط دون الموافقة المطلوبة . ويرابط هؤلاء الوكلاء عند نقاط دخول العراق الموجودة على خط انابيب كركوك - يومورتليك ، وعند الحدود بين العراق وتركيا قدر المستطاع ، وعند محطة الشحن في يومورتاليك ؛

(و) يفتح المشتري خطاب ائتمان ، يصدره مصرف مشهور يشتغل بالاعمال المصرفية الدولية ، لكل عملية ينص على الدفع إلى الحساب المعلق لدى الامم المتحدة ؛

(ز) ينبغي أن يحمل قرار مجلس الامن الذي يوافق على هذا التقرير تعبيرا صريحا عن حصانة النفط . وينبغي أن يطالب هذا القرار العراق باتخاذ كافة الخطوات

اللازمة لمنح النفط الحصانة . كذلك ينبغي ان يطالب القرار تركيا بأن تؤمن عدم تعرض النفط للاجراءات القانونية عند وجوده تحت ولايتها ؛

(ح) ينشأ الحساب المعلق باعتباره حسابا للامم المتحدة ، وبهذه الصفة يكون محميا تماما بحصانات الامم المتحدة . ثم تاتيه حماية اخرى عند إنشاء الحساب المعلق في مصرف تابع لبلد تزوده قوانينه الوطنية باقصى الحماية من مطالبات الغير . كما تاتي هذه الحماية من إدخال تعبير في قرار مجلس الامن الذي يوافق على التقرير يبين مجددا أن الحساب المعلق سوف يعتبر رصيدا لدى الامم المتحدة ، وبالتالي يحظى بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ؛

(ط) يتحمل العراق شراء اللوازم المطلوبة لسد الحاجات الإنسانية في العراق . وتتولى الامانة العامة رصد المشتريات والتوريدات بمساعدة وكلاء التفتيش الذين تعينهم الامم المتحدة ؛

(ي) يتلقى مكتب المندوب التنفيذي من العراق قائمة بالاحتياجات الانسانية ، ويقدمها بعد تنقيحها - إذا لزم الامر - إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للموافقة عليها ؛

(ك) تتخذ اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إجراءات للموافقة على القائمة المقدمة . وعند الموافقة عليها ، تخطر اللجنة الامين العام بذلك ، وعندئذ يأذن بسداد المدفوعات من الحساب المعلق لدى الامم المتحدة . ثم يبلغ مكتب المندوب التنفيذي العراق بإمكانه الشروع في ترتيبات لشراء البضائع وترتيب توريدها ؛

(ل) يتولى وكلاء التفتيش الذين تعينهم الامم المتحدة تقييم ورصد كل عنصر في المعاملة والتحقق منه حتى نقاط الدخول إلى العراق . ويمكن إرسال جزء من المدفوعات إلى الموردين عند التسليم . ويدفع الباقي بعد أن يقدم مكتب المندوب التنفيذي تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يؤكد التقيد بشروط عقد التوريد ، وبناء على موافقة اللجنة على هذا الدفع ؛

(م) ترتب وكالات الحكومة المعنية نقل البضائع إلى المراكز المحددة لها ، كما ترتب البدء في توزيعها داخل البلد ، وعليها أن تخطر مكتب المندوب

التنفيذي بالتوزيع المنتوى للبضائع الاتية ، لتمكين وكالات الامم المتحدة من وضع ترتيبات فعالة للرصد ؛

(ن) يرصد التوزيع داخل البلد وفقا للمقترحات التي قدمها المندوب التنفيذي للامين العام يوم ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ ، وهي منقولة في المرفق الثاني من هذا التقرير .

المرفق الاول

تقرير المندوب التنفيذي للامين العام ،
المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والمتعلق
بتقدير الاحتياجات الانسانية

١ - كما استنتجت البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدت مؤخرا لتقديم المساعدة الإنسانية والتي ترأسها المندوب التنفيذي للامين العام ، فإن حالة الاغذية والصحة والتغذية في العراق حرجة . فنظام الحصص الذي تتبعه الحكومة حاليا يوفر ٦٠ في المائة فقط من المقدار اللازم من الطاقة ويفتقر إلى عدد من المغذيات الاساسية التي تعتبر ضرورية للنمو والتطور بصورة عادية . ومن أجل استكمال حصة الاغذية ، أرغم السكان على الاشتغال بالتجارة في السوق "الموازية" التي صارت فيها الاسعار عالية بشكل لا يطاق ليس للفقراء فقط وإنما حتى للفئات ذات الدخل المتوسط والمتوسط العالي .

٢ - ومما أدى إلى زيادة تفاقم مشاكل هؤلاء السكان الموهنين بشكل خطير انتشار حالات النقص في العقاقير والمؤن الاساسية ، وهي حالة أرغمت الكثير من المستشفيات والمؤسسات الصحية في جميع أنحاء البلد على وقف تقديم حتى أبسط خدمات الرعاية الصحية الاولية . فالامر لم يعد يقتصر على عدم علاج حالات سوء التغذية الحادة في كثير من الاحيان وإنما صار من الواضح منذ عهد قريب أن أعدادا كبيرة من الناس ممن يعانون من حالات الخمج وأمراض معدية أخرى لم يعودوا يطلبون المساعدة في المستشفيات لانهم يدركون أنهم لن يتلقوا العلاج اللازم .

٣ - وبالإضافة إلى ذلك فإن الافتقار إلى المياه المأمونة وعدم تشييد أو كفاية المرافق الصحية يؤديان إلى المحافظة على مستوى عال للإصابة بالامراض المحمولة بالمياه والامراض المعدية في جميع أنحاء البلد . ويعتبر الاطفال ممن يعانون من نقص التغذية والضعف هدفا سهلا للغاية لهذه الطائفة من الامراض ؛ وقد ظل معدل وفيات الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات في حالة ازدياد مطرد خلال الاشهر القليلة الماضية . وتعتبر الحالة مأسوية للغاية في البصرة وغيرها من مدن جنوب العراق حيث تؤدي جميعة من المستويات العالية من التلوث في منطقة نهري دجلة والفرات وكذلك التوقف التام لشبكات الصرف إلى إرغام السكان على استهلاك مقادير كبيرة من المياه الملوثة وفي بعض الحالات على العيش في الاماكن التي تطفح فيها الفضلات غير المعالجة .

٤ - ولا تزال حالة التغذية والصحة في حالة تدهور مما ، يؤدي إلى زيادة انتشار سوء التغذية في شكليه الخفيف والحاد معا ، وإلى تفشي الأمراض المعدية . فقد أبلغ عن عديد من حالات الهزال وسوء التغذية في أجزاء مختلفة من البلد وهذه الحالات في ازدياد لأنه لا يجري اتخاذ تدابير إصلاحية لزيادة مقدار الاغذية الذي يتعاطاه السكان . وقد أشير في معظم التقديرات الاخيرة إلى ما يتراوح بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من حالات توقف النمو في أوساط الاطفال ممن تقل أعمارهم عن ٥ سنوات ، وما يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ في المائة من حالات الهزال الحاد ، وإلى ٨ في المائة من حالات سوء التغذية الحاد ، وإلى ما يتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة من حالات فقر الدم .

٥ - وتتعلق التقديرات التي أعدت حتى اليوم بالاطفال الذين تمكنوا من الوصول إلى المستوصفات والمستشفيات رغم بؤس المواصلات والهياكل الاساسية وعقبات أخرى . وربما يكون انتشار سوء التغذية الفعلي في أوساط السكان بصفة عامة أعلى بكثير مما جرى تقديره . وقد أدت المساعدة بالمعونة الغذائية التي قدمت في إطار عمليات الإغاثة دورها بفعالية في وقف انهيار الصحة والحالة الغذائية ، لاسيما في أوساط المشردين الذين تصل إليهم . بيد أن أثرها لا يزال محدودا للغاية (٥ في المائة فقط من السكان) . وينطبق الشيء ذاته على توفير العقاقير الاساسية وإتاحة فرص الحصول على المياه غير الملوثة .

٦ - ومما يذكر أن البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدتها الامم المتحدة منذ عهد قريب أوصت ، مراعاة للحالة المذكورة أعلاه ، بأن من الضروري بشكل مطلق ، من أجل المحافظة على الامدادات الغذائية ومستوى الاستهلاك وكذلك الرصد الدقيق للحالة الغذائية والصحية لسكان العراق خلال الاشهر القليلة القادمة ، الحيلولة دون حدوث ما بدأ يظهر من مجاعة واسعة النطاق وكارثة إنسانية كبرى على نطاق البلد .

٧ - وليس من المرجح وصول الموارد الانسانية العائدة من مبيعات النفط بالكميات اللازمة في العراق لمدة شهرين إلى ٣ أشهر من اعتماد هذا التقرير . وفي هذه الاثناء ، والشتاء على الابواب ، سوف تزداد أحوال الشعب داخل العراق تدهورا أكثر من ذي قبل . لذلك سيكون من المهم إيلاء اعتبار قوي لضمان أن يراعى في برنامج المساعدة الانسانية الطرق التي ستلبى بها الاحتياجات إلى أن يتم تقديم المساعدة من هذا البرنامج .

الاحتياجات من الاغذية

٨ - حسب تقديرات البعثة ، تبلغ تكاليف الواردات اللازمة للمحافظة على المعدلات العادية لاستهلاك الاغذية ٢,٦٤ من بلايين دولارات الولايات المتحدة لمدة عام واحد (١,٣٢ من بلايين دولارات الولايات المتحدة لمدة ٦ أشهر) . وقد جرى تفصيل هذه الاحتياجات المستوردة وتكاليفها بحيث شملت ١٤ سلعة من السلع الاساسية المختلفة .

٩ - وقامت البعثة كذلك بحساب تكاليف الاحتياجات المستوردة على أساس معدلات لحصص البقاء التي يوفرها برنامج الاغذية العالمي على نطاق العالم من أجل المحافظة على حيوات السكان المنكوبين بالكوارث . وتبلغ هذه التكاليف ١,٦٣ من بلايين دولارات الولايات المتحدة لمدة ١٢ شهرا (٨١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة ٦ أشهر) . ويشمل هذا المبلغ وجبات غذائية تتألف من ٩٠٠ ١ من السعرات الحرارية في اليوم .

١٠ - ومنذ نشر التقرير المشترك بين الوكالات ، لم تدخل عناصر جديدة من شأنها ، حسب رأي الامين العام ، أن تؤدي الى تعديل التقدير المذكور أعلاه .

١١ - وأشير في نفس الوقت الى أن قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) يسمح للعراق بتصدير منتجات نفطية تبلغ قيمتها ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ستة أشهر من أجل تمويل مشتريات المواد الغذائية والادوية وغيرها من اللوازم والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية اساسية . وبعد خصم مبالغ الالتزامات المالية للعراق من هذا المبلغ ، كما بين في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ، يتبقى قرابة ٩٣٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للواردات الانسانية الضرورية ، يمكن أن يستخدم منه للاغذية حوالي ٦٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . وهذا المبلغ يقل الى درجة كبيرة عن الحد الادنى اللازم للاحتياجات من واردات الاغذية حسب تقديرات البعثة المشتركة بين الوكالات ، على افتراض أن جميع قطاعات السكان سوف تتلقى حصصا متطابقة .

١٢ - لذلك فإن من الواضح أنه يلزم فرض أولويات صارمة في مجال الواردات الغذائية ، وسوف تكون هذه الاولويات مقصورة على المواد الغذائية الاساسية الضرورية الى الحد الاقصى . وقد أوصي بمنح الاولوية الاولى في مجال واردات الاغذية للسلع الاساسية التي تقدمها الحكومة في سلة الحصص اليومية ، وهي بالتحديد : دقيق القمح ، والارز ، والزيوت النباتية ، والعدس ، والسكر ، والشاي ، ومسحوق لبن .

١٣ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قامت حكومة العراق بتطبيق نظام جديد للحصص يتألف من سبع مواد غذائية أساسية ترمي الى توفير ٤٥٠ ٢ من السعرات الحرارية الالفية للشخص في اليوم . وفيما بعد جرى تخفيض هذه الحصة نتيجة حالات نقص الاغذية الى ٦٠٠ ١ من السعرات الحرارية الالفية ، وهو ما يقل عن حصة البقاء المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه . فالحصة الاساسية في هذا النظام الجديد تقل الى حد كبير عن مقدار الاغذية المتعاطاة قبل الحرب بما يربو على ٠٠٠ ٣ من السعرات الحرارية الالفية للشخص في اليوم .

١٤ - ومن أجل رد الحصص الى مستوى الاستهلاك المحسن الذي يبلغ ٤٥٠ ٢ من السعرات الحرارية الالفية يوميا ، وبصرف النظر عن بعض البنود الغذائية الرئيسية التي لم تكن مشمولة في سلة الحصص ، فإن الاحتياجات من الواردات لفترة ستة أشهر سوف تبلغ ١,١ من بلايين دولارات الولايات المتحدة . ويشمل هذا الاحتياج المبلغ اللازم لتمويل برامج تغذية الفئات الضعيفة حتى لا تنقطع هذه البرامج .

حصص الاغذية اليومية اللازمة لتوفير ٤٥٠ ٢ من السعرات الحرارية الالفية لـ ١٨ مليون نسمة ، معبرا عنها بالكميات والتكاليف

	الحصة اليومية (كيلوغرامات)	الحصة المخصصة لـ ٣٠ يوما (كيلوغرامات)	الاحتياجات لمدة ستة أشهر (أطنان)	سعر الطن الواحد تسليم ميناء الوصول بالعراق (دولارات الولايات المتحدة)	التكاليف (دولارات الولايات المتحدة)
الدقيق	٠,٤٣٣	١٣,٠٠	١ ٤٠٤ ٠٠٠	٢٧٠	٣٧٩ ٠٨٠ ٠٠٠
الارز	٠,١٢٥	٣,٧٥	٤٠٥ ٠٠٠	٣٧٠	١٤٩ ٨٥٠ ٠٠٠
الزيت	٠,٠٣٣	١,٠٠	١٠٨ ٠٠٠	١ ٠٥٠	١١٣ ٤٠٠ ٠٠٠
الحبوب	٠,٠١٧	٠,٥٠	٥٤ ٠٠٠	٥٨٠	٣١ ٣٢٠ ٠٠٠
السكر	٠,١٠٠	٣,٠٠	٣٢٤ ٠٠٠	٥٢٠	١٦٨ ٤٨٠ ٠٠٠
الشاي	٠,٠٠٨	٠,٢٥	٢٧ ٠٠٠	٢ ٩٣٠	٧٩ ١١٠ ٠٠٠
اللبن	٠,٠٣٣	١,٠٠	١٠٨ ٠٠٠	١ ٥٥٠	١٦٧ ٤٠٠ ٠٠٠
المجموع					١ ٠٨٨ ٤٠٠ ٠٠٠

١٥ - ويلاحظ أن هذا المبلغ يزيد عما سيكون متاحا للاغذية بمقدار ٤٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . وينبغي عدم خصم أية مخزونات قد تكون تحت تصرف الحكومة في الوقت الحاضر مقابل مبلغ الـ ١,١ من بلايين دولارات الولايات المتحدة ، لأن هذه المخزونات تؤدي غرضا مفيدا كعنصر إمدادات وقائي ، بالنظر الى الوقت الذي تستغرقه التأخيرات . وفي ضوء هذه النتائج ، قد يود مجلس الامن أن يعيد النظر في قراره السابق الذي يقضي بألا تتجاوز مبيعات نفط العراق مبلغ ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة .

الاحتياجات في مجال الصحة والمرافق الصحية

١٦ - في مجال الصحة والمرافق الصحية ، قدرت البعثة المشتركة بين الوكالات تكاليف الواردات اللازمة لإعادة الخدمات الصحية الاساسية إلى ما كانت عليه في العراق بمبلغ ١٦٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة أربعة أشهر ، أي بما يعادل ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة ستة أشهر . وبالاضافة الى ذلك ، رئي أن من الضروري توفير مبلغ ١٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للبدء في برنامج تغذية تكميلية للامهات والاطفال لمدة أربعة أشهر ، توجد حاجة ملحة وحرجة له ، أي مبلغ ٢٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة ستة أشهر .

١٧ - كذلك قدرت البعثة المشتركة بين الوكالات الاحتياجات الحرجة في مجال المياه والمرافق الصحية ، للمعدات واللوازم معا ، بمبلغ ٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة أربعة أشهر ، بما في ذلك التكاليف الكاملة لاسترداد المعدات الرئيسية ، أي مبلغ ١٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة ستة أشهر .

١٨ - وبناء على ذلك ، فإذا ما جرى تخصيص مبلغ ٦٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتوفير المعونة الغذائية التي توجد حاجة ملحة لها ، فإنه يلزم توزيع مبلغ الـ ٣٣٠ مليون دولار ، بعد ايلاء اعتبار دقيق للاولويات والقيود المفروضة على المشتريات والتسليم ، بالطريقة التالية :

	(بملايين الدولارات)
الصحة	٢٠٠
برامج التغذية التكميلية	٣٠
المياه والمرافق الصحية	١٠٠

المدخلات الزراعية للموسم الزراعي ١٩٩١ - ١٩٩٢

١٩ - قدرت بعثة الامم المتحدة المشتركة بين الوكالات الاحتياجات من المدخلات اللازمة لإنعاش القطاعات الرئيسية للزراعة على أساس طارئ (انتاج المحاصيل الغذائية الرئيسية وانتاج الماشية) بما يبلغ في المجموع قرابة ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للموسم الزراعي ١٩٩٢/١٩٩١ . وفي نفس الوقت ، اقترحت البعثة برنامجا ينطوي على تخفيض كبير للمستوى العام للخدمات ، قوامه مبلغ ٣٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تخصص للمدخلات الزراعية الاساسية .

٢٠ - بيد أنه لن يتسنى استيراد حتى هذا المقدار المخفض من المدخلات الزراعية نظرا لمحدودية الموارد المتاحة وتنافس احتياجات الطوارئ في قطاعات أخرى . ولكن ما لم يتم توفير المدخلات الزراعية الاساسية ، فسوف تستمر انتاجية العراق في مجال الزراعة في التأثر بشكل خطير . وسوف يؤدي ذلك الى ضرورة زيادة الواردات من المؤن الغذائية الاساسية بشكل مستمر .

٢١ - وبطبيعة الحال يلزم شراء المدخلات الزراعية التي من هذا النوع قبل موعد الزراعة اذا ما أريد أن يكون لها أي أثر على الموسم المقبل لزراعة المحاصيل . ولذلك يوصي الامين العام بأن يولي المجلس اهتماما خاصا لهذا الجانب من جوانب الاحتياجات الانسانية في العراق .

٢٢ - وختاما للقول ، فإن المبلغ الاجمالي التقديري للاحتياجات الانسانية هو ١,٧٣ من بلايين الدولارات ، بعد الاستقطاعات اللازمة للاغراض الاخرى التي نص عليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، وذلك بعد وضع حساب للاحتياجات في مجال الاغذية والمدخلات الزراعية ، وكذلك احتياجات برامج الصحة والمياه والمرافق الصحية ، وبرامج التغذية التكميلية .

المرفق الثاني

تقرير المندوب التنفيذي للامين العام المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١ عن الرصد داخل البلد فيما يتعلق بتوزيع الواردات العاجلة لتلبية الاحتياجات الانسانية الاساسية

مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير عملية الرصد داخل البلد ، التي صممت لتكون بمثابة امتداد لآلية المراقبة المستقلة التي تشمل جميع المعاملات المالية وترتيبات الشحن . وهو يوصي أيضا بعناصر نظام لرصد تأثير حالات النقص الراهنة على صحة ورفاه الشعب العراقي ، وكيفية تأدية الامدادات المستوردة إلى تحسين حالته ، بقدر ما يكون هذا الربط ممكنا ومفيدا .

٢ - ويناقش التقرير كذلك الهيكل التنظيمي المقترح لتنفيذ مختلف أنشطة الرصد المعنية . ويقدم تقديرات للميزانية فيما يتعلق بكل مهمة من مهام الرصد .

٣ - إن أي نظام للرصد قادر على البقاء ينبغي أن يتمكن من تقديم الاجابات على ما يطرح من أسئلة فيما يتعلق بالاوضاع أو الاتجاهات الراهنة أو أية تغييرات مفاجئة فيما يتعلق بالعرض والطلب . ولتحقيق هذه الاهداف ، يجب أن تكون وسائل الرصد سريعة الاستجابة ولكن في نفس الوقت بصورة انتقائية وعملية . وليس من الممكن إنشاء نظام كامل وشامل في حدود المهلة الزمنية المتاحة .

٤ - ومن المفترض أن ترتيبات الرصد المقترحة ستوافق عليها حكومة العراق وستنفذ بالتعاون مع الوزارات القطاعية المعنية . وفي واقع الامر ، فإنه مع وجود ٣٧ ٠٠٠ مركز لتوزيع الاغذية و ٢٠٠ ١ مستشفى ومركز طبي في العراق ، يتعذر التفكير في تنفيذ أي نظام للرصد من هذا القبيل بدون تعاون من جانب السلطات . وتتمثل إحدى المزايا الخاصة التي ينطوي عليها تعاون الحكومة في أن المعلومات التي تم توفيرها عن طريق المساعدة التقنية أو البرنامجية للامم المتحدة يمكن على الفور ادماجها في مهمة الرصد . وبالإضافة إلى ذلك ، سيلتمس تعاون المنظمات غير الحكومية إلى أكبر حد ممكن .

٥ - ولتيسير تحديد الامدادات والمعدات المقدمة بموجب الخطة ، ستوضع علامات على الطرود بما يفيد بأن محتوياتها مقدمة وفقا لاحكام قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة ٧٠٦ (١٩٩١) .

٦ - ومن المسلم به أن المساعدة الإنسانية الحيوية التي تقدم عن طريق الاليات العادية التي تديرها الحكومة لا تصل إلى بعض الفئات الضعيفة داخل العراق . ومثال على ذلك الفئات التي تتلقى المساعدة من البرنامج الحالي للمساعدة الإنسانية في شمال العراق ؛ وكذلك فإن الفئات التي تواجه ظروفا صعبة بوجه خاص ، مثل الاسر التي ترأسها الإناث ، والاحداث المهجورين ، واليتامى ، وسكان الاحياء الفقيرة ، يحتاجون إلى نظرة خاصة . ويوصى بأن تقوم الوكالات المشاركة التابعة للامم المتحدة ، لا سيما منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الاغذية العالمي ، بشراء وتوزيع السلع اللازمة للاحتياجات الإنسانية إلى أن يحين الوقت الذي يمكن أن يثبت فيه أن الاليات الاخرى قادرة على تولي الامر بنفسها .

٧ - وسينقسم نظام الرصد إلى جزأين منفصلين :

(أ) رصد تسليم وتوزيع الواردات . ويشمل هذا الجزء الفئات التالية :

'١' المواد الغذائية ؛

'٢' اللوازم والمعدات الطبية ؛

'٣' اللوازم والمعدات الخاصة بالمياه/المرافق الصحية ؛

(ب) سيتم رصد الاثر لتحديد كفاءة البرنامج الإنساني ، وسيشمل الرصد ما يلي :

'١' المراقبة التغذوية ؛

'٢' المراقبة الوبائية ؛

'٣' حالة تنقية المياه والمرافق الصحية .

٨ - وفي داخل كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه تم اختيار عدد من الخطوات الإجرائية والمؤشرات التي توفر في مجموعها ضمانا معقولا لتوزيع الامدادات المستوردة على السكان توزيعا ملائما وعادلا ، كما تقدم صورة معبرة عما تحدثه زيادة الواردات من أثر على السكان العراقيين .

٩ - وسينشأ قسم خاص للرصد داخل وحدة تنسيق الإغاثة المشتركة بين الوكالات في العراق . وسيكون الغرض من هذا القسم هو الإشراف على أنشطة الرصد وإعداد التقارير والتقييمات الدورية عن الاداء السليم لآلية التوزيع وعن أثر الواردات في سد حالات النقص من الامدادات . وسوف يستفيد إلى أقصى حد ممكن مما سيتاح له من دراية فنية متخصصة عن طريق منظمة الصحة العالمية واليونيسيف فيما يتعلق بالعناصر المتصلة بالصحة والمرافق الصحية ، وعن طريق منظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي بالنسبة للجوانب المتعلقة بالامدادات الغذائية . وسيقوم مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وحرس الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المنتسبة ، بحكم توزيع موظفيها في البلد ، بتوفير بعد اقليمي تكميلي في رصد عمليات التسليم إلى المستفيدين النهائيين .

١٠ - واتفق على أن تكون مسؤوليات الوكالات الرائدة عن رصد توزيع وأثر السلع الاساسية المقدمة في حالة الطوارئ هذه على النحو التالي :

اللوازم الطبية والادوية الاساسية : اليونيسيف

المراقبة الوبائية : منظمة الصحة العالمية

التقييم التغذوي وبرامج التغذية التكميلية للفئات الضعيفة : اليونيسيف/ برنامج الاغذية العالمي/منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

المعونة الغذائية ، والتغييرات في سلة الاغذية التقليدية المعانة : برنامج الاغذية العالمي

الرصد الشامل لإنتاج الاغذية واستهلاك الحبوب : منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

التقلبات في أسعار الاغذية : منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة/برنامج الاغذية العالمي

المياه والمرافق الصحية : اليونيسيف/منظمة الصحة العالمية

تسليم واستخدام المدخلات الزراعية : منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

١١ - وتشير تقديرات الاحتياجات الانسانية المبينة كل على حدة إشارة قوية إلى أن الوسائل المتاحة بموجب قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) ليست كافية لتلبية جميع الاحتياجات المحددة في التقارير السابقة ، وعلى وجه التحديد في تقرير المندوب التنفيذي المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22799) . ويتعلق أحد هذه الاحتياجات ، على وجه الخصوص ، بالمدخلات الزراعية اللازمة للموسم الزراعي ١٩٩٢/١٩٩١ وإنتاج محاصيل الاغذية الاساسية وعلف الماشية . وفي حالة عدم إمكانية الاستيراد الفوري لمدخلات مثل البذور أو السماد أو مبيدات الآفات أو الادوية البيطرية بكميات معقولة ، فإنه من الواضح أنه ستنشأ في عام ١٩٩٢ حالات نقص كبيرة أخرى في الاغذية .

أولا - توريد الاغذية وتوزيعها

١٢ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أدخل العراق نظاما للحصص التموينية الغذائية يتيح كميات محدودة من المواد الغذائية الاساسية التي يمكن شراؤها بأسعار خاضعة للمراقبة . وتتولى إدارة النظام وزارة التجارة عن طريق شبكة تضم ٠٠٠ ٢٧ مركز لتوزيع الاغذية منتشرة في جميع أنحاء البلد ، ويسمح لجميع المواطنين العراقيين التقدم بطلبات للحصول على البطاقات اللازمة للاستفادة من هذا النظام .

١٣ - وفي مجال توزيع الاغذية ، سيقتصر الرصد على كمية وأسعار أصناف الاغذية التي تشكل الآن سلة الحصص التموينية الاساسية . وليس من الواقعي محاولة اتباع أنماط توزيع واستهلاك لمئات السلع الغذائية المختلفة التي يتم بيعها بالتجزئة عن طريق القطاع الخاص . وتتكون سلة الحصص التموينية الحالية من دقيق القمح (أو دقيق القمح المخلوط بدقيق الشعير والذرة) ، والارز ، والزيت ، والسكر ، والقطاني ، والشاي ، ومسحوق حليب الاطفال . وتخضع بعض الاصناف لنظام الحصص بصورة أشد من غيرها بالنسبة إلى الاستهلاك العادي . ومما يذكر أن سلة الحصص التموينية توفر في المتوسط نحو

٤٠ إلى ٤٥ في المائة من الاحتياجات الشهرية العادية للفرد . ونتيجة لذلك فإن الاسر مضطرة لتلبية بقية احتياجاتها من الاغذية من السوق الحرة بأسعار تضخمية ولا يمكن تحملها في معظم الاحيان .

١٤ - ووفقا لجميع الروايات ، فإن توزيع الحكومة للحصص التموينية يتم بصورة عادلة ، وليس هناك ما يدل على أن أي فئة من فئات السكان تتعرض للتمييز بصورة متعمدة . وفي بعض الاحيان تتسبب مشاكل النقل في تاخير صرف الحصص التموينية في موعدها . وتقدر التغطية الحالية لخطة الحصص التموينية بقرابة ٨٠ في المائة من السكان .

١٥ - وستقوم الحكومة ، على الارجح ، بالاحتفاظ بالنظام الحالي لتوزيع الحصص التموينية في المستقبل القريب لانه يوفر إطارا جاهزا لرصد توزيع الاغذية . أما الواردات التي ستقوم الحكومة باستيرادها في إطار برنامج التوريد المحدود الذي تم وضعه فستتألف في المقام الاول من السلع الاساسية التي تشملها حاليا سلة الحصص التموينية المعانة ، وسيجري تعزيزها قدر الإمكان عن طريق استعادة أصناف أخرى . ورغم أن هذه الاصناف غير كافية في الوقت الحالي لتوفير نظام غذائي متوازن ، فإن توفير هذه السلع الاساسية بمستويات قريبة من مستوى الاستهلاك العادي من شانه أن يحقق تحسنا ملحوظا في إمدادات الاغذية .

١٦ - وعليه ، فإن استيراد الاغذية إلى العراق سيخضع للرصد من جانب الامم المتحدة بالتعاون الوثيق مع وزارة التجارة على المستوى المركزي . وستشكل المعلومات التي يتم الحصول عليها من وزارة التجارة عن واردات الاغذية الاساس الذي ستقوم عليه عملية الرصد في المحافظات . وسيجري موظفو الامم المتحدة في المحافظات عمليات تفتيش موضعية لضمان كون الاغذية المستوردة توزع بالفعل من مستودعات المحافظات على محلات التجزئة التي تقوم ببيع الحصص التموينية في المحافظات .

١٧ - وفيما يتعلق بالفئات الضعيفة على مستوى المحافظات ، والفئات التي تواجه ظروفا صعبة بوجه خاص ، يوصى بأن تتولى وكالات الامم المتحدة المشاركة عملية تجمع بين نظامي الإدارة والرصد بما يكفل تلبية الاحتياجات الاساسية من الاغذية . وينبغي لنظام الرصد أن يوفر إنذارا مبكرا بما يحتمل أن ينشأ من مشاكل بالنسبة للسكان الذين لا يشملهم برنامج توزيع الحصص التموينية الذي تديره الحكومة ، والذين

سيكونون ، لذلك ، عرضة لحدوث تدهور في صحتهم وحالتهم التغذوية . ويوصى بتوفير ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لمواجهة مشكلة امدادات الاغذية من هذا النوع ، وأن تتولى الامم المتحدة إدارة هذه الإمدادات بالكامل .

رصد الاثر

١٨ - سيتحقق عنصر هام من عناصر رصد الاثر عن طريق متابعة تكوين سلة أغذية الحصص التموينية ، على أن تراعى على وجه الخصوص التغييرات التي يتم ادخالها على خضوع أصناف بعينها لنظام الحصص التموينية . وينبغي لهذه التغييرات أن تضاهي أو تقابل ، في مجموعها ، الكميات المستوردة ، بما يوفر أداة لقياس "الاستجابة للتوزيع" فيما يتعلق بصنف بعينه .

١٩ - وفي موازاة ذلك ، فإن التقلبات في أسعار السلع الاساسية المشمولة بسلة الحصص التموينية سترصد رصدا دقيقا ، حسب المنطقة ، بما يتيح الفرصة للتحقق مرة أخرى من قدرة السكان على الحصول على الاغذية الكافية لتلبية احتياجاتهم . وبالقدر الذي ستزداد به أصناف سلة الحصص التموينية ، كل على حدة ، لابد من أن يؤدي ذلك إلى خفض الاسعار في أسواق المدن وإلى الحد من المضاربة . وستجرى أيضا دراسات استقصائية لعينات من الاسر المعيشية لبيان التغييرات الحادثة على مستوى المستهلكين والتحسينات التي يلزم ادخالها .

ثانيا - اللوازم والمعدات الطبية

٢٠ - تتولى توفير اللقاحات والادوية والمعدات الطبية في العراق وكالة حكومية ، هي المؤسسة الحكومية لتسويق الادوية والاجهزة الطبية ، المعروفة عموما باسم KIMADIA . وهي تحتكر جميع المعاملات المالية والتجارية ذات الصلة ، بالنسبة للقطاعين الحكومي والخاص على السواء .

٢١ - ولهذه المؤسسة مخازنها الخاصة في جميع المحافظات ، وهي توفر الادوية لهذه المحافظات مقابل ميزانيات محددة لكل منها ، على أساس صندوق دائر ، إذ أن الادوية تصرف للمستفيدين بسعر التكلفة مع زيادة بسيطة . وتقوم مديريات المحافظات بدورها بتوزيع الادوية على المستشفيات والمراكز الصحية في المحافظات .

٢٢ - ولاغراض الرصد ، يقترح الاعتماد على النظام القائم لتوزيع وتخزين اللوازم الطبية على أن يتم في الوقت ذاته توفير المساعدة التقنية عن طريق اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية لتحسين الإجراءات الإدارية . ونظرا لان نظام التوزيع الداخلي هو بالفعل نظام يقوم على المركزية الشديدة ، فإن عملية رصد توزيع الادوية ومضاهاتها بالواردات المأذون بها لا يحتمل لها ، فيما يرى ، أن تشكل صعوبة كبيرة .

٢٣ - أن توفر الادوية الاساسية واللوازم الطبية الاخرى في المناطق التي يصعب الوصول اليها وللمجموعات التي تعيش ظروفا ذات صعوبة خاصة أمر ذو أهمية قصوى وسيتم تحقيقه من خلال نظام يجمع بين الادارة والرصد تقوم عليه وكالات الامم المتحدة المعنية باموال تقدم اليها مباشرة ، تبلغ ١٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة .

رصد الاثر الحاصل

٢٤ - إن رصد أثر التحسينات في نظام التوزيع على المستفيدين سيتطلب تقييمات تجري في وقت واحد في عدة مناطق . وسيجري تعزيز خدمات من بينها الخدمات المختبرية التشخيصية دعما لنظم المراقبة الوبائية المتعلقة بالامراض السارية وسيقام نظام مراقبة للابلاغ يغطي الكوليرا وأمراض الاسهال واصابات الجهاز التنفسي الحادة في بضعة مرافق في كل محافظة . وستقيم الفوائد التي تعود على السكان من خلال استخدام المؤشرات التالية :

(أ) توفر واستخدام حوالي ٣٠ دواء أساسيا لا غنى عنها في مؤسسات ومواقع الرعاية الصحية الرئيسية ؛

(ب) معدلات الاعتلال والوفاة الخاصة بعدد محدد من الامراض ، مع ايلاء اهتمام خاص للكوليرا وأمراض الاسهال من خلال المعلومات التي تقدمها مواقع المراقبة ؛

(ج) النسبة المئوية للمرافق الصحية التي تقدم املاح الإماهة الفموية والمضادات الحيوية الاساسية بصورة منتظمة ؛

(د) نسبة السكان الذين يحصلون على ادارة رعاية فعالة في المرافق الصحية ؛

(هـ) التغيرات في الاستفادة من الخدمات الصحية من واقع :

'١' عدد المرضى النزلاء بالمستشفيات ؛

'٢' أعداد وأنواع الاستشارات الطبية المقدمة من أقسام المرضى الخارجيين ؛

'٣' أعداد وأنواع الاستشارات الطبية المتعلقة بصحة الأم والطفل ؛

'٤' عدد حالات العلاج بالجراحة .

٢٥ - ستستند طرائق جمع ومقارنة هذه المعلومات الى نظم الإبلاغ الحالية . وسيجري أيضا التعاقد مع خبراء استشاريين لاجراء مزيد من الدراسات والتقييمات حسب الحاجة .

ثالثا - التغذية

٢٦ - إن الانخفاض الحاد في توفر الاغذية وارتفاع أسعار السلع الاساسية وتفشي التخلف في النمو والهزال بين الاطفال على نطاق واسع وسوء التغذية الشديد بين النساء والاطفال دون سن الخامسة ، أمور تتطلب انشاء برنامج تغذية تكميلي بسرعة وللتو وخاصة في المناطق المتأثرة بشدة .

٢٧ - وللمساعدة على تلبية هذه الاحتياجات الماسة ، تقوم اليونيسيف باستحداث برنامج إصلاح علاجي وتغذوي ، مدمج في الانشطة الاخرى لرعاية صحة الأم والطفل ، مثل مراقبة النمو ، والتحصين ، والوقاية من نقص الفيتامين ألف ، وتوزيع أقراص الحديد - حامض الفوليك ، وأملاح الإماهة الفموية وغيرها من عناصر برنامج الرعاية الصحية الأولية .

٢٨ - وفي السياق الذي تقدم وصفه ، يتعاون موظفو اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية حاليا مع موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة في تشغيل مراكز صحة الأم والطفل التي ستوفر الاطار الرئيسي لتنفيذ برنامج التغذية وتوسيعه بحيث يشمل جميع المجتمعات المحلية . وسيرصد موظفو اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الموجودون بالفعل في البلد ، بالتعاون مع الموظفين التقنيين الوطنيين المعنيين ، توزيع السلع الغذائية اللازمة لبرنامج التغذية ، كما سيرصدون تجهيزها واستخدامها في النهاية من قبل المستفيدين المقصودين .

رصد الاثر الحامل

٢٩ - بالنظر الى الحاجة الى رصد حالة الاغذية والتغذية بوجه عام عن كثب ، وتوفير تقييمات مستكملة منتظمة لامس الحاجات ، ستُجرى دراسة استقصائية سريعة لانماط استهلاك الاغذية وحالة التغذية لدى الاهالي . وستستخدم البيانات التي تُجمع من هذه الدراسة الاستقصائية كخط قاعدي للرصد المستمر لاستهلاك الاغذية وحالة التغذية لدى سكان العراق . وستربط هذه المعلومات بالبيانات التي ينتجها نظام المعلومات العالمي للانذار المبكر التابع لمنظمة الاغذية والزراعة . وبسبب اهمية الانشطة الوثيقة الصلة التي تضطلع بها منظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي في ميدان التغذية ، فإن اليونيسيف ستقيم صلة وثيقة عند تنفيذ أنشطتها ذات الصلة مع هاتين المنظمتين .

٣٠ - وسيشمل رصد الاثر الحامل في قطاع التغذية ما يلي :

(أ) دراسات استقصائية لقياس محيط منتصف أعلى الذراع ؛

(ب) الوزن عند الولادة واحصاءات الوفيات بين الرضع في المستشفيات والمرافق الصحية ؛

(ج) رصد الوزن بالقياس الى السن بصورة منتظمة ؛

(د) مدى الاصابة بفقر الدم ونقص الفيتامين ألف ؛

(هـ) مدى الاصابة بسوء التغذية الحاد ؛

(و) الزيادة في ما يؤخذ من السعرات الحرارية للشخص الواحد في اليوم (منظمة الاغذية والزراعة/برنامج الاغذية العالمي) .

رابعا - المياه والمرافق الصحية واللوازم والمعدات

٣١ - إن السبب الرئيسي للخراب التام تقريبا لشبكتي امدادات المياه وتصريف مياه المجاري هو العطب الشامل الذي حاق باغلب محطات توليد الطاقة الكهربائية . وهناك نقص في الالومنيوم والسلفات والكلور ، وهي المواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه . ويقدر أن أقل من ٧٠ في المائة من السكان يحصلون في المتوسط على ١٠٠ لتر

من الماء في اليوم ، وجودة الماء أمر مشكوك فيه . وفي محطات المعالجة الصغيرة والوحدات المختصرة في البلدات والمناطق الريفية يقدم الماء في كثير من الاحيان دون أي معالجة بالكلور .

٣٢ - وقد فرغت الامم المتحدة من انشاء برنامج يساعد على تدبير ورصد استخدام الكلور والكاشفات الاخرى المستخدمة في تنقية المياه . وسيواصل البرنامج عمله بنشاط في تدبير قطع الغيار ، والمضخات والمولدات الجديدة ، التي يبدأ استخدامها فور وصولها لتعزيز أو إصلاح شبكات المياه والمرافق الصحية في الاماكن المتأزمة . غير أن المعدات واللوازم التي تم الحصول عليها حتى الآن لا تمثل شيئا يذكر من الاحتياجات العاجلة وتقصر قصورا خطيرا عن المعايير الدنيا للاستهلاك .

٣٣ - وكما في حالة المساعدة المقدمة في القطاع الغذائي والطبي ، ستوضع ترتيبات مالية خاصة كي تستطيع وكالات الامم المتحدة المعنية تحسين إمكانية الحصول على ماء الشرب وخدمات النظافة الصحية للفئات التي تعيش ظروفا بالغة الصعوبة أو في مناطق يصعب الوصول اليها .

رصد الاثر الحاصل

٣٤ - ستقوم اليونيسيف ، بواسطة موظفيها ، برصد استخدام المعدات واللوازم ذات الصلة للتحقق من أنها تستخدم في الاغراض المقصودة . وستقوم منظمة الصحة العالمية بتعزيز نظام رصد ومراقبة امدادات مياه الشرب في وزارة الصحة وذلك لاستكمال خطط الرصد وإنتاج المياه على صعيد سلطة مياه بغداد والسلطة الوطنية للمياه ، لضمان توفر امدادات مأمونة من مياه الشرب على صعيد المستعملين .

٣٥ - وسيجري رصد الاثر الحاصل بالتحقق المستمر من مدى انتشار الامراض التي ينقلها الماء واجراء فحوصات لمراقبة جودة المياه وذلك بالتعاون مع سلطات المياه المعنية ووزارة الصحة . وسيجري رصد المؤشرات التالية وتقديم تقارير عنها بصورة منتظمة :

(أ) التوزيع الجغرافي للمواد واللوازم المستوردة لمحطات معالجة المياه/مياه المجاري ؛

(ب) كمية المياه للشخص الواحد في اليوم ؛

(ج) عدد ساعات الضخ ؛

(د) عدد مصادر المياه التي تم إصلاحها في المناطق المحرومة والتي يصعب الوصول اليها ؛

(هـ) الكلور المتخلف في محطات المراقبة المنشأة في كل شبكة ؛

(و) وجود/عدم وجود بكتيريا اشيريشيا القولون في محطات المراقبة ؛

(ز) جودة الدفق من محطات معالجة مياه المجاري .

خامسا - الاحتياجات المالية من المنظمات

٣٦ - ترد أدناه تفاصيل الاحتياجات من الميزانية اللازمة لمختلف عناصر نظام الرصد . وتقدر التكلفة الاجمالية لتنفيذ مشروع الرصد بكامله بمبلغ ١٨ ٣٥٣ ٨٣١ من دولارات الولايات المتحدة . ويرد في الجدول المرفق موجز لهذه التكاليف مبينة حسب الوكالات .

وحدة الرصد المركزية

٣٧ - إن أنشطة الرصد على اختلافها ، سواء أكانت معنية بتوريد وتوزيع المواد الغذائية والادوية أم برصد الاثر الحاصل ، ستخضع لنظام مركزي وستتولى الاشراف عليها وحدة رصد خاصة ملحقة بمكتب المنسق والممثل الخاص للمندوب التنفيذي في العراق . وسيرأس الوحدة مدير عمليات يرفع تقاريره الى المنسق .

٣٨ - وستكون مسؤولية الوحدة في المقام الاول مقارنة جميع المعلومات والبيانات التي تنتج من خلال أنشطة الرصد التي تضطلع بها وكالات الامم المتحدة المشتركة في مختلف المجالات الموضوعية . وستوكل اليها أيضا مهمة إعداد الصيغ النهائية للتقارير الدورية ذات الصلة . وسيقدم تقرير موحد بشأن برنامج الرصد بكامله كل اسبوعين الى أمانة لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

٣٩ - وسيقوم بمساعدة مدير العمليات ثلاثة من مديري المعلومات المحترفين ، في الميادين التقنية الخاصة بتوريد الاغذية ، واللوازم والمعدات الطبية وكذلك في

تجهيز البيانات . وسيساعدهم ثلاثة اختصاصيين من متطوعي الامم المتحدة ذوي مؤهلات مناسبة .

٤٠ - وتقدر الميزانية ، التي تغطي تكاليف الموظفين الدوليين والوطنيين وتوفير وسائل النقل والمعدات واللوازم المكتبية ، بمبلغ ٩٢٩ ٣٩٩ ١ من دولارات الولايات المتحدة لمدة ستة أشهر .

توريد الاغذية : رصد التوزيع والاثر الحاصل

٤١ - إن برنامج الاغذية العالمي سيواصل برنامجه الحالي وسيقوم بتوسيعه لإطعام الفئات الضعيفة من خلال المؤسسات الوطنية ونظام الرعاية الاجتماعية العراقي . والى جانب ذلك ، سيوسع برنامج الاغذية العالمي وجوده في المحافظات الثماني عشرة وسيكثر من زياراته الى نقاط الحدود كي يرصد تسلم الحكومة وتوزيعها للسلع الغذائية على متاجر توزيع الحصص التموينية بالتجزئة .

٤٢ - وللوفاء بهذه الولاية على الوجه الصحيح ، يتعين تعزيز الهيكل الميداني لبرنامج الاغذية العالمي في العراق . فسيقوم ثلاثة موظفين ميدانيين برتبة ف - ٤ بالاشراف على و/أو التنسيق بين ٣٦ اختصاصيا من متطوعي الامم المتحدة (أو موظفين برتبة ف - ٣/ف - ٣) . وبالنظر الى الكميات الكبيرة المتوقعة من الاغذية ، فإنه يلزم ما لا يقل عن اثنين من الموظفين المغتربين لرصد حركة الامدادات على صعيد الاقاليم . وسيقوم بدعم المراقبين الميدانيين موظفون وطنيون حسب الاقتضاء .

٤٣ - وسيقوم منسق سوقيات واحد بتنسيق عمليات النقل داخل البلد وعمليات الاتصال بالميناء في الاردن والمكتب في تركيا وسيقوم بتنفيذها ثلاثة من موظفي السوقيات (برتبة ف - ٣) أو الاختصاصيين من متطوعي الامم المتحدة .

٤٤ - ولتوريد الاغذية الى المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة ، سيقوم برنامج الاغذية العالمي بشراء أغذية من السوق العالمية . ويلزم لهذا الغرض ثلاثة من موظفي المشتريات برتبة ف - ٣/ف - ٤ ، كما يلزم موظفو دعم . وسيكون مقر موظفي المشتريات في نيويورك أو جنيف أو روما .

٤٥ - سيقوم بتقديم الدعم العام للعمليات الميدانية موظفان من الفئة الفنية برتبة ف - ٤/ف - ٥ في المقر وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة برتبة ع - ٥/ع - ٦ ، وكلهم في المقر .

٤٦ - وسيحتاج الموظفون الميدانيون الى ١٦ عربة صغيرة ، مجهزة باللاسلكي ، وسيستخدم سائقون إضافيون . ولكي يكون الرصد فعّالا ، سيحتاج الامر الى شراء بعض أجهزة الاتصالات وتركيبها في العراق ، وتوسيع الاماكن المخصصة للمكاتب . كما سيتم توظيف سكرتيرات إضافيات . وبما أنه لا تتوفر أماكن مخصصة لمكاتب الامم المتحدة يمكن تقاسمها في جميع المواقع التي سيكلف بالعمل فيها موظفو برنامج الاغذية العالمي ، فقد تم توفير اعتماد لاستئجار أماكن للمكاتب . ويبلغ مجموع تكاليف هذه الاحتياجات ٠٧٣ ١٨٩ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة .

الامدادات الطبية والمياه والمرافق الصحية : رصد التوزيع والاثر الحاصل

٤٧ - ستعزز اليونيسيف برامج الرعاية الصحية الطارئة التي تقوم بتنفيذها في العراق فضلا عن هيكلها الميداني في بغداد وفي ثمانية مواقع مختارة في شمال البلد ، وشماله الشرقي ، وجنوبه . وتستعرض أدناه الاحتياجات من الموظفين الاضافيين لدعم الهياكل الاساسية والخدمات .

٤٨ - ومن أجل تحسين إدارة توزيع الإمدادات والمعدات ، سيتم تعزيز موظفي اليونيسيف لتوفير الدعم للعمليات ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) موظفان للسوقيات بالرتبة ٤ والرتبة ٣ من رتب الوظائف الفنية المؤقتة لتنسيق الادارة العامة لنظام رصد التوزيع ولتأمين الاتصال بالحكومة بشأن تحسين نظام التوزيع ؛

(ب) تسعة موظفين ميدانيين مساعدين للسوقيات (أخصائيون من برنامج متطوعي الامم المتحدة) للعمل في مختلف المحافظات ، لضمان الرصد الدقيق والتوزيع في الوقت المناسب للإمدادات من المخازن المركزية الى المناطق المحيطة ؛

(ج) ثمانية موظفين مساعدين لشؤون المخازن لرصد عمليات المخازن على مستوى المحافظات (موظفون محليون) .

٤٩ - وثمة جزء من مشروع اليونيسيف لدعم نظام الامدادات الحكومي في وضع قوائم بالمخزونات ، وقوائم بالمواد المشحونة ، واستلام ورصد حركة الامدادات ، يتضمن استخدام آلية تتبع محوسبة تعتمد على استخدام أقلام للقراءة بالليزر (أقلام لقراءة الرموز البصرية) ورموز الخطوط المتوازية أو البطاقات الملصقة . وسيحتاج دعم البرنامج الى عدة حواسيب حجرية ، وطابعات محمولة ، وأقلام لقراءة الرموز البصرية .

٥٠ - وسيحتاج جميع موظفي السوقيات الى وسائل للنقل والاتصال بين المخازن الميدانية وبغداد . ويلزم شراء ١٦ عربة صغيرة ، بواقع عربتين لكل موقع ، مجهزة بمعدات اللاسلكي SSB الملائمة .

٥١ - وستحتاج أنشطة رصد أثر التوزيع الى زيادة موظفي اليونيسيف الموجودين أصلا في المنطقة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) خبير استشاري لإدارة البيانات لإنشاء نظام رصد محوسب لأثر التوزيع وذلك لمدة ستة أشهر ؛

(ب) موظفان برنامجيان لتعزيز قطاعي الصحة والتغذية ؛

(ج) ٢٤ موظفا برنامجيا مساعدا لتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها اليونيسيف في المواقع الثمانية المختارة المذكورة أعلاه ؛

(د) ٢٠ عربة إضافية ، مجهزة باللاسلكي لضمان الاتصال الملائم بين الميدان وبغداد .

٥٢ - وتبلغ التكاليف الاجمالية للاحتياجات المذكورة أعلاه ٦ ٤٣٩ ١٣٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة .

٥٣ - وستقوم منظمة الصحة العالمية من جانبها بتعزيز برنامجها لرصد العوامل التي تمس نوعية المعيشة ، وأثر برنامج الاغاثة الانساني .

٥٤ - وستركز عناصر نظام الرصد هذا على المجالات البرنامجية التالية :

(أ) الأمراض السارية ؛

(ب) أمراض الاسهال ، والتهابات الجهاز التنفسي الحادة ، وصحة الأم والطفل ؛

(ج) الامدادات من الأدوية الأساسية ؛

(د) أجهزة طبية وجراحية وأسنانية وتشخيصية ولوازمها ؛

(هـ) مراقبة نوعية المياه .

٥٥ - ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه ، ستوظف منظمة الصحة العالمية موظفين وخبراء استشاريين لجمع وتحليل البيانات المجمعة من جميع أنحاء البلد ، ويشمل ذلك ما مجموعه ١٦ موظفا دوليا و ٤٩ موظفا محليا أي أخصائيين في علم الأوبئة وأخصائيين في بيولوجيا الميكروبات ، وأطباء في الصحة العامة ، ومهندسين ، وخبراء احصائيين ، وموظفين من موظفي الدعم .

٥٦ - وستكلف الأفرقة بالعمل بمناطق محددة لتغطية جميع البلد والعمل على نحو وثيق مع موظفي الأمم المتحدة الآخرين ، والمنظمات غير الحكومية ، والسلطات المحلية . وستحتاج الأفرقة الى وسائل نقل ومعدات اضافية وامكانيات اضافية للاتصالات لتسهيل قيامها بمهمتها . وتبلغ التكلفة المقدرة لذلك ٧٩٠ ٧٣٢ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة .

المدخلات الزراعية : رصد التوزيع والاثر الحاصل

٥٧ - تحتاج منظمة الأغذية والزراعة الى ما يلي من الموظفين والمواد لتنفيذ برنامجها في العراق :

(أ) موظفين اثنين من الفئة الفنية لاجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالتغذية ؛

(ب) أربعة موظفين وطنيين لتعزيز مكتب منظمة الأغذية والزراعة في بغداد ؛

(ج) خبيرين استشاريين لبرنامج الاصلاحات الزراعية ؛

(د) عربات إضافية ، وأماكن للمكاتب ، ومعدات في بغداد والميدان .

وتبلغ التكلفة الاجمالية المقدرة للزيادات المتعلقة بالموظفين المذكورة أعلاه والنفقات المرتبطة بذلك ٠٠٠ ٨٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة .

ORGANIZATIONAL STRUCTURE
FOR

IN-COUNTRY MONITORING OF THE
DISTRIBUTION OF EMERGENCY IMPORTS
TO MEET BASIC HUMAN NEEDS

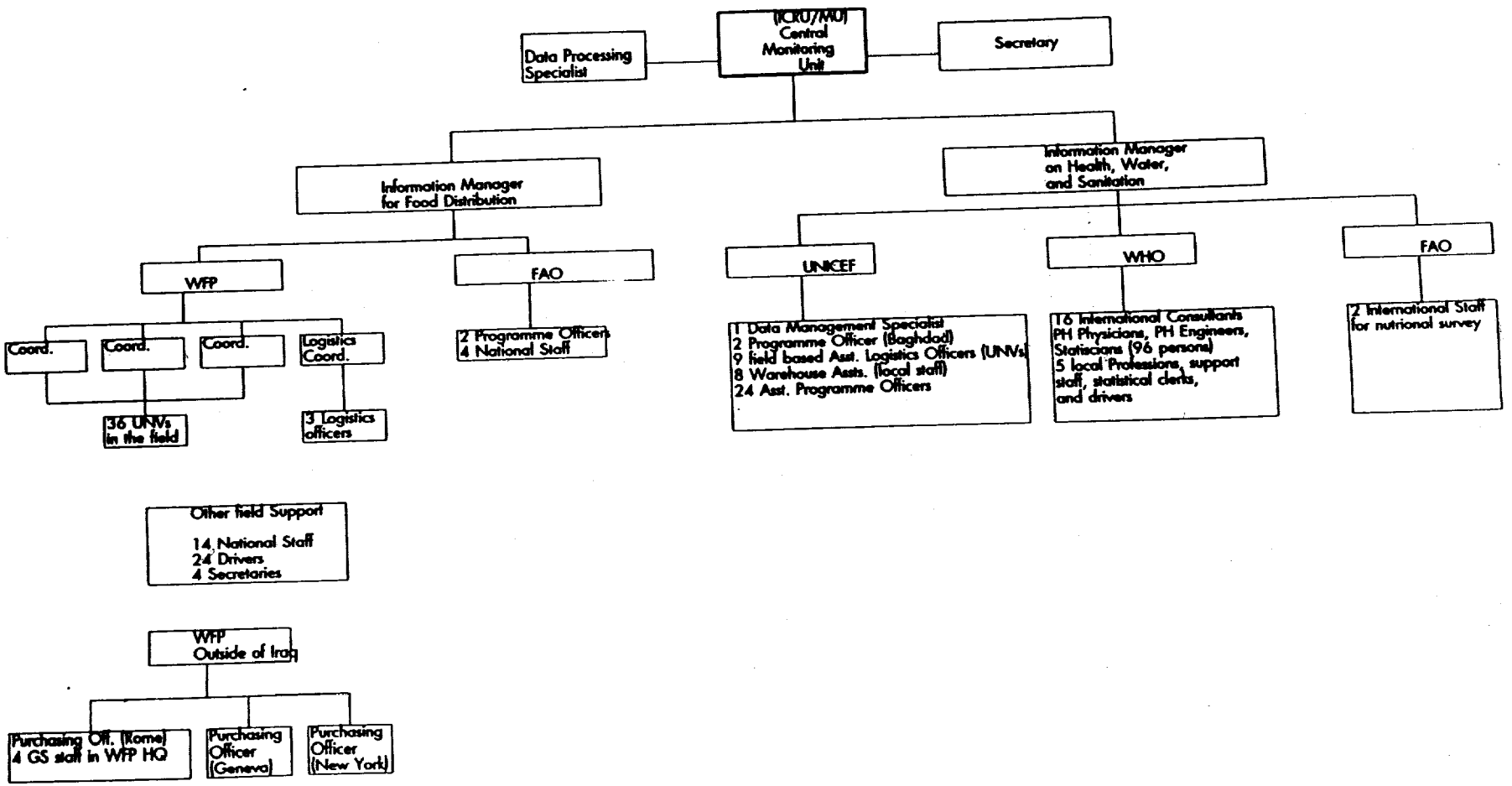

الاحتياجات المتعلقة بالميزانية اللازمة
للقيام بالرصد داخل البلد لتوزيع واردات
الطوارئ تلبية للاحتياجات الإنسانية الاساسية

الوصف	رموز النفقات	ملخص ميزانيات الوكالات المشاركة: اليونيسيف	منظمة الاغذية والزراعة	برنامج الاغذية العالمي	منظمة الصحة العالمية	وحدة تنسيق الإغاثة في العراق/ وحدة الرصد	المجاميع
المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	٠٣٠	٢ ٤١٨ ٢٧٤	-	١ ٥٥١ ٤١٣	٦١٥ ٧٩٠	٤٠٢ ٣٢٩	٤ ٩٨٧ ٨٠٦
اتعاب الخبراء الاستشاريين وسفرهم	٠٤٠	٦٢٢ ٥٠٠	٦٠٣ ٠٠٠	-	١ ٤٨٥ ٦٠٠	٢٤٧ ٥٠٠	٢ ٩٥٨ ٦٠٠
سفر الموظفين	٢٤٠	٢ ٢٥٠ ٣٦٠	٢٠ ٠٠٠	١ ٩٨٢ ٦٦٠	٦٨ ٠٠٠	٤٤٠ ١٠٠	٤ ٧٦١ ١٢٠
إيجار وصيانة العربات والمعدات والاثاث	٤٣٠	٣٠٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	١٣٤ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	١ ٠٠٤ ٠٠٠
الاتصالات	٤٤٠	١٨٤ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٣٩ ٠٠٠
خدمات متنوعة	٤٩٠	-	-	-	-	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
اللوازم والمواد	٥٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٥٦ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢١١ ٠٠٠
شراء المعدات	٦٠٠	٦١٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٨٧٥ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١ ٩٩٩ ٠٠٠
تكاليف دعم الوكالات	٨٠٠	٧٠٨ ٣٠٥	٨٩ ٤٤٠	٥٧٠ ٧٩٨	٢٥٦ ٧٧١	١٦٧ ٩٩١	١ ٨٩٣ ٣٠٥
المجاميع		٧ ١٤٧ ٤٣٩	٧٧٧ ٤٤٠	٥ ٧٥٩ ٨٧١	٣ ١٠١ ١٦١	١ ٥٦٧ ٩٢٠	١٨ ٣٥٣ ٨٣١

- - - - -